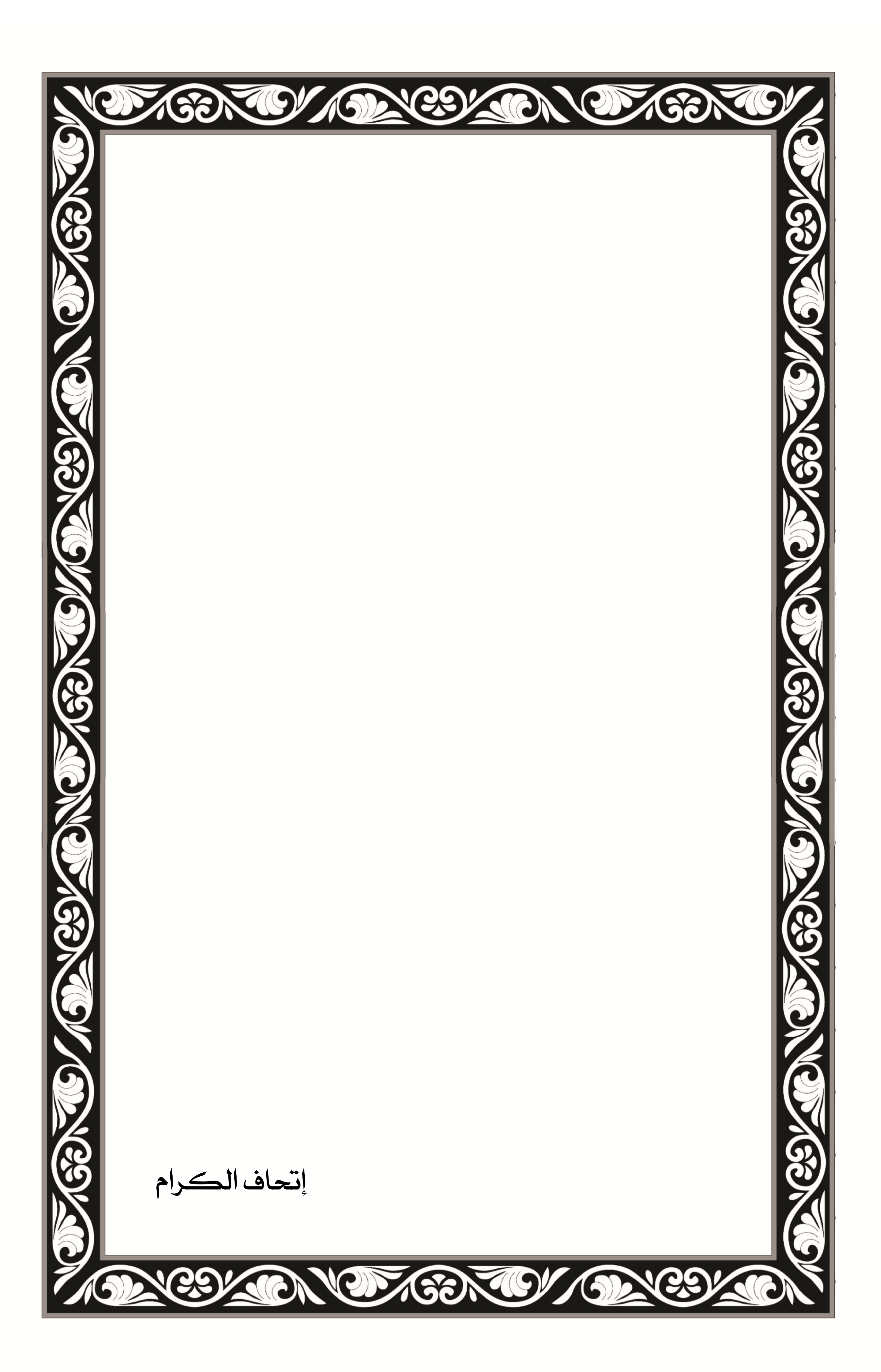
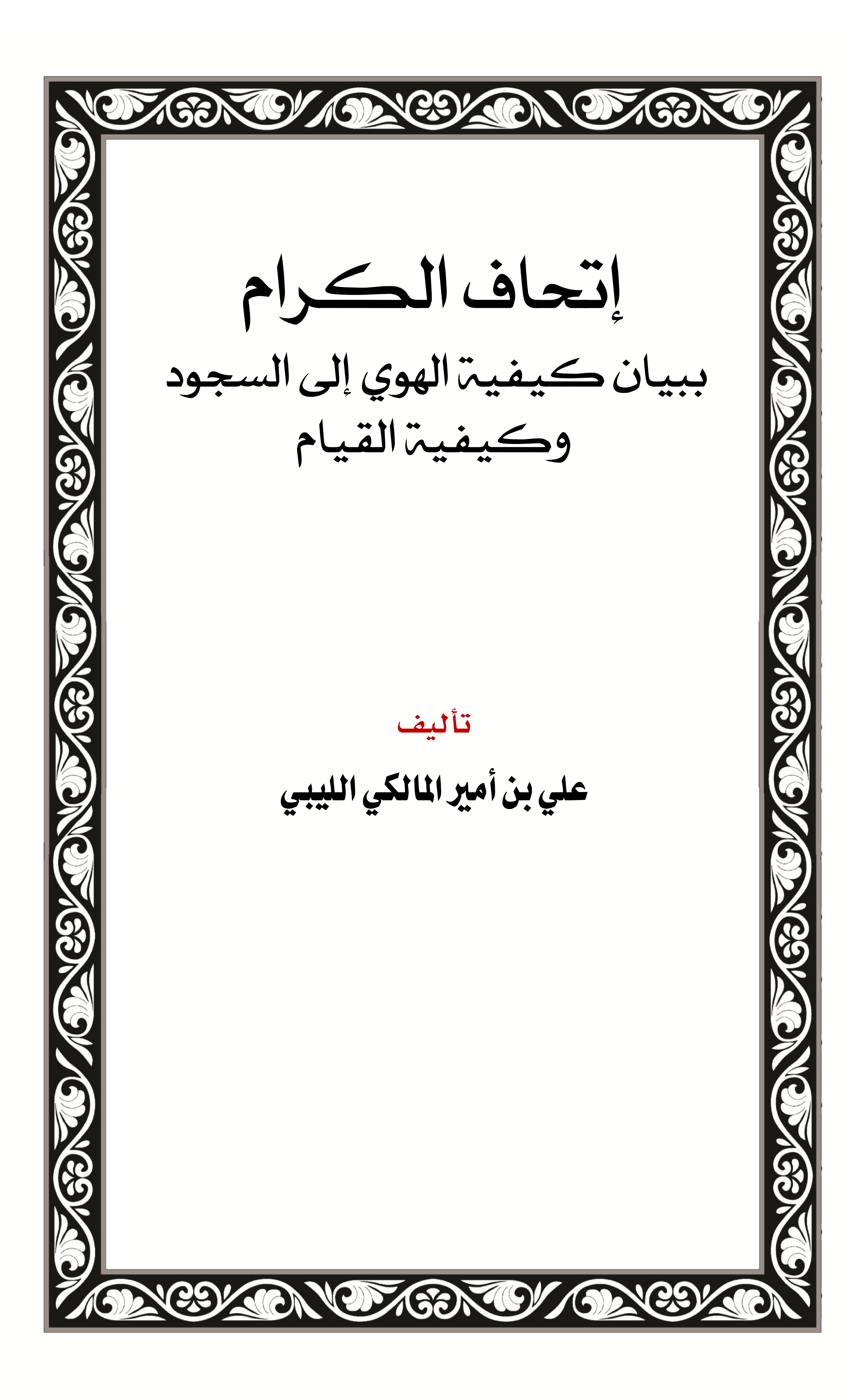


تأليف

علي بن أمِير المالكي





إتحاف الكرام

ببيان كيفية الهوي إلى السجود وكيفية القيام

تأليف

علي بن أمير المالكي الليبي

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م


بسم الله الرحمن الرحیم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحثٌ حول كيفيةِ الهُويِّ[١] إلى السجود وكيفية القيام منه، قمتُ به منذ زمنٍ مِن أجل معرفةِ القولِ الراجحِ في كِلتا المسألتين، وهأنا أَضَعُه بين أيديكم؛ رغبةً في الإفادة والاستفادة.

وقد قمتُ بعرضِ هذا البحثِ في صورته الأولى[٢] على الشيخ أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان –وفقه الله!–، فنظر فيه نظرةً عامّةً، وقال لي: «هو بحثٌ جيدٌ، ومبذولٌ فيه جُهْدٌ، وجَمْعٌ طيِّبٌ». وكنتُ أرغبُ في أن يُراجعَه ثم يكتبَ لي تقريظًا له، ولكنه أخبرني وَقْتَئِذٍ أنه مشغولٌ بكتابةِ بعضِ الرُّدُود وبالدورة العلمية التي كان بدأها. أعانه الله على كل خير، وبارك له في وقته وعمره!

ثم أعدتُ النظر في البحث، وأضفتُ إليه الكثير من الفوائد –ولله الحمد–، وأرسلته إلى شيخي الدكتور إبراهيم بن محمد كشيدان –وفقه الله!–، وأرسل إلي بملاحظاته وتوجياته –جزاه الله خيرا!–، ثم قمت بالتعديل فيه مجددا. والحمد لله على توفيقه.

وإني لأرجو مِن كلّ أخٍ ناصحٍ يجدُ خطأً أو نَقْصًا[٣] أن لا يبخل عليّ بالنصح والتوجيه، فإنّ المؤمن مرآة أخيه، وله مني الشكر والتقدير.

---

(١) مَصْدَرُ (هَوَى) بمعنى سقط مِن فوقُ إلى أسفل.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢١١-٢١٢): «وهو بضم الهاء، وقيل: بفتحها، ثم قيل: هما لغتان. وقيل: بل هو بالضم الصعود، وبالفتح النزول». اهـ بتصرف يسير.

وانظر للاستزادة: «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ٤٨٨)، و«المحكم» (٤/ ٤٥١)، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٧١)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٦)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٨٤).

(٢) وذلك قبل ما يزيد على عامين.

(٣) وهو واجدٌ ذلك لا مَحَالة؛ فإن الله –سبحانه وتعالى!– أبى أن يتم إلا كتابه .

منهجي في البحث

- قسمتُ البحثَ إلى بابَيْن؛ فذكرتُ في الباب الأولِ ما وقفتُ عليه من الأدلة في صفة الهوي وصفة القيام، مع ما تيسّر لي مِن أحكامِ المحدّثين عليها، ثم ذكرتُ في الباب الثاني ما وقفتُ عليه مِن مذاهب العلماء في هذا الموضوع.

ثم ذكرتُ النتيجةَ التي خرجتُ بها من البحث.

ثم ختمتُ بخاتمة.

- لم أتعرض في هذا البحث للكلام عن جلسةِ الاستراحةِ؛ وذلك لأنّ البحثَ فيها يطول هي أيضًا، ولا أجِدُ الوقت الكافي لذلك الآن، وإنما اقتصرتُ فقط على كيفية الهوي وكيفية النهوض.

- إذا وضعتُ شيئًا بين معقوفتين [ ] فهو مِن كلامي، إلا فيما ندر؛ إذ إنه في بعض المواضع يكون هذا في الأصل الذي نقلتُ منه.

باب ذِكرِ الأدلة التي وردَت في صفة الهوي وصفة القيام[٤]

أخرج أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨-٣١٩ برقم ٦٢٦، ٦٢٩)، وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٣٧ برقم ١٩١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ٨٣٤)، والطحاوي (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٥٠)، والبزار (١٠/ ٣٥٠)، والطبراني (٢٢/ ٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣١)؛ كلهم من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شَرِيكٌ عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجْرٍ -رضي الله عنه!- قال: «رأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم!- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وهذا الحديث مُنْكَرٌ؛ فيه علتان:

الأولى- تفرُّدِ شريكٍ[٥] به، وهو ضعيف[٦].

والثانية- مخالفتُه مَن هو أرْجحُ منه.

وإليك التفصيل في ذلك:

أما التفرد؛ فقد فقال البيهقي عقِب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ شَرِيكٍ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرْسَلًا[٧]. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ -رحمهم الله تَعَالَى!-». اهـ.

---

(٤) قد أوْردتُ أدلةَ الموضوع سردًا مِن غيرِ فصلٍ بينها بعناوين.

(٥) وهو ابنُ عبد الله النَّخَعي الكوفي القاضي.

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٠)، و«تقريب التهذيب»، و«فتح الودود في كيفية الهوي إلى السجود» (ص١٣-١٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٢٩)، و«صفة الصلاة (الأصل)» (٢/ ٧١٥).

(٧) قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود (الأم)» (١/ ٣٤٤): «[وهي] متابَعةٌ قاصرةٌ».

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص٧٨): «وهو المحفوظ».

وسيأتي الحديثُ عن هذه المتابعة بعد قليل.

وقال الدارقطني: «... لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

وأما المخالفة؛ فقال الألباني: «هي من جهتين: المتن والسند.

فأما [المخالفةُ في] المتن؛ فقد روى الحديثَ جماعةٌ من الثقات عن عاصم بن كليب به، فذكروا صفةَ صلاتِهِ -صلى الله عليه وسلم!- بأتمَّ مما ذكره شريكٌ عن عاصم، ومع ذلك فلم يذكروا كيفيةَ السجود والنهوض عنه إطلاقًا -كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن زائدة بنِ قُدَامة وسفيان بن عيينة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به-، فدل ذلك على أن ذِكْرَ الكيفية في حديث عاصم منكرٌ؛ لِتَفرُّد شريك به دون الثقات.

وأما المخالفة في السند؛ فهو أن همامًا قال: حدثنا شقيقٌ أبو الليث قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم!- كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه».

أخرجه أبو داود، والبيهقي، وقال: «قال عفان: وهذا الحديث غريب».

قلت: فقد خالف شريكًا شقيقٌ فأرسَلَه، ولكنّ شقيقا هذا ليس خيرا من شريك؛ فإنه مجهول لا يُعرف -كما قال الذهبي [والحافظ] وغيره[ما]-.

ولهمام فيه إسناد آخر، ولكنه معلول -أيضا-، فقال: حدثنا محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم!- كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، ... فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقع كفاه ... فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه».

أخرجه أبو داود والبيهقي، وعلته الانقطاع؛ فقد قال النووي في «المجموع» (٣ / ٤٤٦): «حديث ضعيف؛ لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا، ولم يدركه».

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٩٨- ٩٩) من طريق حنبل بن إسحاق: ثنا حجاج بن منهال ... به بتمامه.

وخالفه سعيد بن عبد الجبار؛ فقال: عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل ابن حُجْرٍ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم!-، ثُمَّ سَجَدَ، فكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ».

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عمر عنه.

وسعيد هذا والراوي عنه ضعيفان؛ [سعيد قال فيه ابن معين[٨]: «لم يكن بثقة»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه الحافظ في «التقريب». ومحمد ابن حجر -وهو ابنُ أخِ سعيدٍ- قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حبان في «المجروحون» (٢/ ٢٨٤): «يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه وائل بن حجر بنسخة منكرة، فيها أشياء لها أصول من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- وليس من حديث وائل بن حجر، وفيها أشياء من حديث وائل بن حجر مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليس يشبه كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم!-. لا يجوز الاحتجاج به»، وقال الذهبي: «له مناكير»]؛ فلا يلتفت إلى روايتهما ومخالفتهما.

وأصل الحديث عن عبد الجبار صحيح؛ لكن ليس فيه سبق الركبتين الكفين.

وفي الباب حديث آخر معلول -أيضا- رواه أبو العلاء بن إسماعيل العطار: ثنا حفص بن غِيَاث عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- انحطَّ بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه».

أخرجه الدارقطني (١٣٢)، والحاكم (١ / ٢٢٦)، وعنه البيهقي (٢ / ٩٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٢٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».

وقال الدارقطني والبيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل».

قلت: وهو مجهول -كما قال ابن القيم في «الزاد» (١ / ٨١) ومِن قبلِه البيهقيُّ -كما في «التلخيص» لابن حجر (٣/ ٤٧٢)--.

---

(٨) «تاريخ ابن معين (برواية ابن محرز)» (١/ ٥٨).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٨٨) عن أبيه: «هذا حديث منكر».

[وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٣٠): «هذا الحديث لَا يَصْلُح أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ وَائِلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ (قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ)»].

قلت: وأما قول الحاكم والذهبي: «حديث صحيح على شرط الشيخين»؛ فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا، مع كونه ليس من رجال الشيخين! وقولهما هذا لم يسبقهما ولم يتابعهما عليه أحد.

وقال الحافظ في ترجمته من «اللسان»: «وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث -وهذا مِن أثبت الناس في أبيه-؛ فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه. وهذا هو المحفوظ».

قلت: أخرجه الطحاوي (١ / ١٥١) بالسند المذكور عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر -بعد ركوعه- على ركبتيه كما يخر البعير، وضع ركبتيه قبل يديه».

وسنده صحيح. وقد صرح الأعمش عنده بالتحديث.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٥٥) نحوه.

على أن حديث أنس -لو صح- ليس فيه التصريح أنه -صلى الله عليه وسلم!- كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سَبْقُ الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما -كما قال ابن حزم -رحمه الله!--.

[ثم إن في أثرِ عُمَر] تنبيهٌ هام؛ وهو أن البعير يبرك على ركبتيه -يعني اللتين في مقدمتيه-، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على ركبتيه كما يبرك البعير؛ لِمَا ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل، وجاء في بعضها توضيحُ ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

رواه أبو داود بسند جيد.

وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم!- إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ١٤٩) هو والذي قبله بالسند المشار إليه آنفا، وروى له شاهدا من حديث ابن عمر مِن فِعْلِه وفِعْلِ النبي –صلى الله عليه وسلم!–[٩]. وسنده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي.

وروى ابنُ خزيمة في «صحيحه» (١ / ٣١٧ – ٣١٨) –بسند صحيح– عن أبي حُمَيْد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم!–: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم!– كان ... يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد». وقالوا جميعا: صدقت. هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم! يصلي.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهوي –الذي هو السقوط– مع مجافاة اليدين عن الجنبين؛ تَبَيَّنَ لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادةً إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين.

فهذه الأحاديث الثابتة[١٠] تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها. ومما يدل على ضعف بعضها مِن جهةِ ما فيها من الزيادة في هيئة القيام إلى الركعة الثانية: حديثُ أبي قلابة قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه

---

(٩) سيأتي الكلام عليه.

(١٠) ويُزاد عليها ما رواه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) من حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه!–: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم!– كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لَمْ يَحنِ أحدٌ منا ظهرَه حتى يقعَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم!– ساجدا، ثم نقعُ سجودا بعده».

قال أبو عبيدة عبد الرحمن الزاوي في «فتح الودود» (ص٥٥–٥٦): «والانحناء في الظهر يكون ظاهرًا عند النزول على اليدين قبل الركبتين...، وهذا بعكس السجود بتقديم الركبتين؛ فإنه يكون عن قيامٍ ولا يَحدث انحناءٌ.

ولو سُلِّمَ أن هناك انحناء عند النزول على الركبتين لَكَانَ هذا الانحناء لا يعلّق عليه حُكْمٌ من البراء –رضي الله عنه!– ويجعل ذلك علامةً على التأني في متابعة الإمام؛ لأنه انحناء خفيف جدًّا لا يكاد يظهَر، ولا شك أن تقييد الأفعال يكون على الظاهرة منها لا على غيرها في الإشارات الخفية.

وعندما لم أجِدْ مِن أهل العلم مَن سبقني إلى هذا الفهم توقفتُ عن الاستدلال به، حتى أطْلَعتُ شيخَنا مقبلًا الوادعيَّ على ذلك، فوافقني على هذا الفهم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». اهـ بتصرف.

وسلم!-؟ فيصلى في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة؛ استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض».

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٠١) والنسائي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٢/ ١٢٤ – ١٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٢ / ٢٤١) من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه.

وقد اتفق العلماء على صحة هذا الحديث، حتى الذين لم يأخذوا به فإنهم سلّموا بدلالته، لكنهم لم يعملوا به ظنا منهم أنه كان لسِنِّه وشيخوخته.

[وفي هذا الحديث] دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد –أي: باليد–؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد –كما في «الفتح»؛ قال: «وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما». قلت: وفيه عنده (٢٩٦٤، ٢٩٦٩) العمريُّ، وهو ضعيف، لكن الاعتماد فيه شاهد قوي سأذكره بعد قليل.

وأما من قال: «[إن] هذا الحديث غير صريح بالاعتماد على الأرض باليدين، فهو يُحمل لذلك وللاعتماد على الركبتين عند النهوض»؛ فهذا شيء لَم يأت به الأوائل! وإنما يقول هذا مِن عندِه توهينًا منه لدلالته وهو يعلم أن الأئمة جميعا فهموه على خلافِ زَعْمِه –مَن عَمِل به منهم ومن لم يعمل– كما تقدم–.

فهذا هو الإمام الشافعي العربي القرشي يقول في كتابه: «الأم» (١ / ١٠١) بعد أن ساق الحديث:

«وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا؛ اتباعًا للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب، وأيُّ قيامٍ قامَه سوى هذا كرهتُه».

قلت: ولا يخفى أن حديث ابن الحويرث أخص مما قاله الشافعي من العموم، فالظاهر أنه قال ذلك قياسًا على ما ذكر فيه من القيام، وهو ما يفيده صنيع البيهقي؛ حيث قال في

«سننه»: «باب الاعتماد بيده على الأرض إذا نهض؛ قياسًا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى»، ثم ساق حديث ابن الحويرث، وعقّبه بأثر ابن عمر.

بل هذا هو الإمام أحمد -الذي يقول بالنهوض على صدور القدمين- لَمَّا ذكر حديث ابن الحويرث في «مسائل ابنه» (ص٨١/ ٢٨٦) ذكره بلفظٍ يُبطِل به الاحتمالَ الثاني؛ وهو: «... جلس قبل أن يقوم ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه».

وهذا هو الذي لا يَفهم سواه كلُّ عربي أصيل لم تداخله لوثة العجمة!!

وقال البيهقي: «وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين».

قلت: وحديث ابن عمر رواه البيهقي موقوفًا بسنده عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده وجلسائه: لعله يفعل هذا مِن الكِبَرِ؟ قالوا: «لا؛ ولكن هكذا يكون».

وسنده جيد.

فقولهم: «هكذا يكون» صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعًا لسنة الصلاة، وليس لسن أو ضعف.

وأخرج أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٩٨ / ...): حدثنا عُبَيْد الله بن عمر: حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم بن عطية عن قيس بن الأزرق بن قيس عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه في الصلاة إذا قام، فقلتُ له:؟، فقال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- يفعله».

وهذا سندٌ صالحٌ.

وهو حديث عزيز، لم يذكره أحد من المخرجين -المتقدمين منهم والمتأخرين-.

انظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩٦٧)، و«صفة الصلاة»، [و «تمام المنة» (ص١٩٦-٢٠٧)]-.

قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه؛ إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة، وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه

بالحيوانات في الصلاة، وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل؛ فإنه ينهض معتمدا على ركبتيه -كما هو مشاهد-، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمدا على يديه؛ مخالفةً له. فتأمل مُنْصِفًا.

وأما حديث: «نهى رسول الله —صلى الله عليه وسلم!- أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة»؛ فهو حديث منكر —كما بينتُه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٦٧)-. [وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٩٤-١٩٥)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٥/ ٥١٨-٥٢٢)].

ثم إن البعير إذا برك فإنما يبرك بقوة، حتى إن للأرض منه لَرَجّةً، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه كان لسجوده دَوِيٌّ، مما يتنافى مع هيئة الصلاة وخشوعها...، فهذا وجه المشابهة بين بروك الجمل وبروك المصلي على ركبتيه.

وقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة إنما هي الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود وفي القيام منه، خلافا لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة، فكان ذلك دليلا آخر على ضعفها». اهـ كلام الألباني. وهو مجموعٌ مِن «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٢٩-٣٣٢) و«صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم!- (الأصل)» (٢/ ٧١٤-٧٢٤) و«تمام المنة» (ص١٩٥-١٩٨) و«إرواء الغليل» (٢/ ٧٥-٨٠)، و«ضعيف سنن أبي داود (الأم)» (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

وقد أعلَّ بعضُ الأئمة —كالترمذي، والنسائي[١١]، والبزار[١٢]، والدارقطني[١٣]- حديثَ وائلٍ بعلةٍ ثالثةٍ؛ وهي تفرُّدُ يزيد بنِ هارون به عن شريك.

وتعقبهم ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٥٧) قائلًا: «وَهَذَا لَا يقْدَح فِي تَصْحِيحه؛ لجلالة يزِيد وَحفظه».

---

(١١) في «سننه».

(١٢) في «مسنده».

(١٣) وقد سبق نَقْلُ كلامِه آنفًا في أول الباب.

ونقل الشوكانيُّ عن اليَعْمُرِيِّ عبارةً نحوَها[١٤].

وممن ضَعَّفَ حديثَ وائلٍ —غير مَن ذكرنا—؛ منهم: ابن رجب[١٥]، وعبد الرحمن المباركفوري[١٦] —صاحب «تحفة الأحوذي»—، والعظيم آبادي —صاحب «عون المعبود»، وعبيد الله المباركفوي[١٧]، والوادعي[١٨]، وآخرون[١٩].

بينما صححَه حديثَ وائلٍ ابنُ خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن المنذر، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨): «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا» يعني: أثبت من حديث أبي هريرة الذي سيأتي في أول الباب الثاني.

وقال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥): «فَلَمَّا اخْتُلِفَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم!– فِيمَا يَبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي ذَلِكَ؛ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ؛ فَكَانَ سَبِيلُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ: أَنَّ وَائِلًا لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْهُ لَمَّا تَكَافَأَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ ارْتَفَعَ، وَثَبَتَ مَا رَوَى وَائِلٌ. فَهَذَا حُكْمُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ فِي ذَلِكَ». اهـ.

وأخرج أبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٤٣)، وأحمد (١٤/ ٥١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥)؛ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة —رضي الله عنه!– أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم!– قال: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ، ولْيضع يديه قبل ركبتيه».

وفي رواية: «يَعْمِدُ أحدُكم في صلاته فيبركُ كما يبرك الجمل؟!».

---

(١٤) انظر «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٣).

(١٥) «فتح الباري» (٧/ ٢١٨).

(١٦) «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٨).

(١٧) «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢١٧–٢١٩).

(١٨) نقلَ ذلك عنه صاحبُ «فتح الودود» (ص١١–١٢).

(١٩) ونقل مُلَّا علي القاري «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٢٤) عن الحافظ أن النوويَّ ضَعَّفَ الشطرَ الثانيَ منه.

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٥) بلفظ: «فلْيضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير».

وأخرج الترمذي (٢٦٩) الرواية الثانية فقط.

وهذا الحديث لا يَثبُتُ.

قال البخاري: «محمد بن عبد الله بن الحسن لا يُتابَع عليه، ولا أدري سَمِعَ من أَبِي الزناد أم لا».

وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المِقبُري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم!- . وعبدُ الله بن سعيد المقبري ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيرُه[٢٠]». اهـ.

قال أبو عبيدة الزاوي في «فتح الودود في كيفية الهوي إلى السجود» (ص٢٩-٣٦): «الذي يترجح في هذا الحديث هو الضعف؛ لإعلال الأئمة له -كالبخاري، والترمذي، والدارقطني-.

والإعلالُ في هذا الحديث يُعتبَر مِن أبرز الأمثلة للعلة الخفية.

ونقطة الإعلال هنا تدور على محمد بن الحسن، وهو وإن كان ثقة إلا أن الأئمة استنكروا حديثَه هذا لتفرده، وكذا قرائن أخرى سيأتي ذكرها.

وهذه الصورة من الإعلال معروفة عند العلماء المتقدمين، وكذا أهل الحديث من المتأخرين. والأصل في مسألة الإعلال عند أهل الحديث على حسب القرائن التي تحتف بالراوي والمروي، وعليه يحكمون بقبول حديثه أو ردِّه، وهذه العلة تخرج عن كون الحديث إسناده صحيح وظاهره السلامة، بل هي أرفع من ذلك -كما سنبينه-.

---

(٢٠) قال فيه أحمد -كما في «بحر الدم» (ص٢٣٦)-: «هو منكر الحديث، متروك الحديث»، وقال يحيى ابن معين -كما في «التهذيب»-: «ليس بشيء. لا يُكتَب حديثُه»، وقال أبو زرعة: «هو ضعيف، لا يوقف منه على شيء»، وقال ابن عديّ في «الكامل» (٤/ ١٤٨١): «عامةُ ما يرويه الضعفُ عليه بيِّنٌ»، وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك».

وذلك أن هذا العلم تميز بمعرفته حفاظٌ من السلف على غيرِهم؛ وذلك لأن حقيقتَه الكشفُ عن خفايا الأمور، وهو ما يُعرَف بـ(علم العلل) الذي ميدانُه أحاديثُ الثقات الأثبات، ويَبرُز في إظهارِ ما يعتريهم من الوهم والخطإ، وهذا النوع من النقد أوسعُ من الجرحِ والتعديل؛ لأن منتهى الجرح والتعديل كلمةٌ تقال في الراوي أو سطر أو صفحة او مجموعة من الأقوال في الرجلِ موضعِ الجرحِ والتعديل، وأما هذا النقد فهو الذي يواكِبُ الثقةَ في حِلِّه، وترحالِه، وأحاديثه عن كل شيخ من شيوخه، ومتى ضَبَط، ومتى نسي، وكيف تَحَمَّل، وكيف أدّى، فكل ثقة بَشَرٌ يخطئ ويصيب، وطارئٌ على حديثه الضعفُ، وإن كان قليلا، ولكن كشف هذا القليل هو الفيصل في هذا الميدان.

ومسألة الإعلال عند المتقدمين لا تقتصر على مخالفة الراوي لغيره أو الانقطاع أو الإرسال أو التدليس أو غير ذلك؛ بل مسألة التفرد من أهم المسائل التي أعطاها العلماءُ مِن الفحصِ والبحثِ والنظرِ والتدقيقِ الشيءَ الكثير، وإن كان هذا التفرد صَدَرَ مِن ثقة، ويَظهرُ هذا في تتبعِ أقوالِهم.

وعند النظر في إعلال البخاري للحديث بسبب تفرد محمد بن عبد الله بن الحسن -وكذا غيرِه من الحفاظ- يظهر قدر هذا العلم، والدقة في فحص الأحاديث، ويُعلم لزاما أنه يجب الوقوف عند كل حديث أعله الحفاظ وتكلموا فيه.

وقد نبه على هذا الحافظُ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٢٦)؛ فقال -وهو يتكلم على الحديث المعل، وبعد أن ذكر بعض الإعلالات لأهل العلم-: «وبهذا التقرير يتبين عِظَمُ موقعِ كلامِ المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقديمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه». انتهى.

وهذا الإعلال الذي بين أيدينا هو من ذلك الضرب الذي أشار إليه الحافظ، ومَن دقَّقَ في هذا التفرد من محمد بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يجد عدة قرائن تحتف بالخبر تجعل التوقفَ في قبولِه علمًا ضروريًّا.

فأبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) ثقة فقيه مدني من كبار فقهاء وعلماء ومحدثي المدينة، قال فيه ابن المديني: «لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه»، وتلامذته أئمةُ الحديث وحفاظُه



وعلماءُ الدنيا وعليهم الحديثُ يدور -صحيحُه وسقيمُه-، كمالك، وهشام بن عروة، والثوري، وشعبة، والأعمش، وابن عيينة، وزائدة بن قدامة وغيرهم، وعلى أولئك الثقات كان حديث أبي الزناد يدور، وعليهم الاعتماد في صحة أحاديثه وقبولها، وكذلك أبو الزناد تَمَيَّزَ حديثُه بسلسلةٍ؛ وهي التي يرويها عن الأعرج عن أبي هريرة، وهي من السلاسل التي وجدت عناية خاصة من الحفاظ، وقد نقل الخزرجي عن البخاري أنه قال: «أصح الأسانيد إلى أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة»، ولذلك أكثر البخاري من إخراج هذه السلسلة في «صحيحه» خاصة عن مشاهير تلاميذ أبي الزناد، ولذا كان الحفاظ حريصين جدًّا على سماع جميع السلسلة؛ فيُكثِرون ملازمةَ أبي الزناد طمعا أن ينالوا هذه السلسلة أولًا، وهذا عام في تلامذته -سواء أكانوا من المشاهير أو غير المشاهير-، ولهذا لا تكاد تجد حديثا من هذه السلسلة إلا ورواه عن أبي الزناد جمع من الحفاظ. فالذي يظهر أن التفرد في مثل هذه الحالة لا يُحْتَمَل، وأنه من مواضع البحث، وخاصةً من محمد بن الحسن الذي احتفت به بعض القرائن التي تجعل الريبة أكثر في قبول هذا التفرد.

ذكر الحافظ في ترجمة محمد بن الحسن من «التهذيب» عن ابن سعد أنه «كان قليل الحديث، يلزم البادية، ويحب الخلوة».

ثم قال الحافظ: «ولهذا لم يوجد له عن أبي الزناد إلا حديثًا واحدًا عند أصحاب السنن» وهو حديث الباب.

وقد خرج بالمدينة على المنصور؛ فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله.

وهنا وقفةٌ على بعض الدقائق التي ينبغي أن تكون بعين الاعتبار؛ وذلك مِن النظر في شهرة الشيخ، وكثرة تلامذته، وسعة علمه، وخفاء التلميذ محمد بن الحسن الذي لا يعرف إلا بالعزلة عن الناس، ولزوم الخلوة، وسكن البادية، ولا يعرف عنه طلب الحديث، مع شغله بالسيف، ومع هذا فلا يُعرف له لقاءٌ بالذي تفرد عنه؛ وهو صاحب الأعلام من التلاميذ -كالأعمش، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم- الذين يحرصون على الرحلة لأجل حديث واحد، فكيف يخفى عليهم حديث شيخ أكثَروا ملازمته؟ بل ما فيه مزية خاصة من حديثه؛ وهو شهرة هذه السلسلة التي يحرص على أخذها غير التلاميذ بعلو ونزول؟

ومن العادة في مثل هذه السلسلة أن تُحْصَر في عدد معين لذلك الشيخ والتلميذ، وحِرصُ الشيخ على تقديمها؛ فهي أبرز ما عنده، وحرصُ التلميذ على أخذها بكثرة الملازمة، فمن البعيد أن يَخُصَّ أبو الزناد محمدَ بنَ الحسن دون غيره من أولئك الحفاظ المتقدم ذكرهم.

وقول البخاري: «محمد بن الحسن لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا»؛ فالذي يظهر أن البخاري ما قصد بهذا التشكيكَ في الرواية فقط لِمَا عليه شَرْطُه؛ بل قَصَدَ إعلالَ الحديث بمسألة التفرد كذلك، وهو الأصل؛ وذلك لأمور:

أولا- لِمَا تقدم ذكرُه مِن حال أبي الزناد وكذا محمد بن الحسن.

ثانيا- تقديمه في أول الإعلال بقوله: «محمد بن الحسن لا يتابَع عليه».

وكذا جاء عن حمزة الكناني أنه أنكر أن يكون محمدٌ هذا الراوي عن أبي الزناد هو محمدَ بنَ الحسن؛ لبُعدِ الاحتمالِ في ذلك.

ثم لوَ قَصَدَ به البخاري ما اشترطه في الصحيح لأوقع الوهَنَ في الرواية مع وجود تلك القرائن، بل لو ثبت السماع وقيل به مع هذه القرائن التي ذكرت سابقا لكان التوقف في الحديث مقبولا لدى الحفاظ، فكيف بمن هذا حاله ولا يُدرى له سماعٌ ولا يُعرف له لقاءٌ غير المعاصرة؟!

فهذا الذي يظهر هو السبب في الإعلال.

وهذا النوع موجود في إعلال الأئمة قديمًا وحديثًا، عمليًّا ونظريًّا. ومن أقوالهم في هذا الموضوع:

قال الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٢): «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ: أَخبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ: ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَذْكُرُ عَنْ شُعْبَةَ: قِيلَ لَهُ مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ؛ طُرِحَ حَدِيثُهُ»». اهـ.

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٧): «فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ -وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي

أَكْثَرِهِ-؛ فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ». اهـ.

وهذا الكلام عند غيرهم كثير من أهل العلم المتقدمين، والناحية العملية كثيرة جدا.

وإعلالُ الأئمة لهذا الحديث من هو من ذاك الوجه. والله أعلم.

وهذه القاعدة قررها محمد بن عبد الهادي في كتابه: «الصارم المنكي» (ص٨٩) في كلامه على راوٍ تفرَّدَ برواية عن مالك عن نافع عن ابن عمر؛ فقال: «ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين، بل لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، ولَعَدُّوه من الأحاديث المنكرة الشاذة». اهـ.

وهذه السلسلة التي بين أيدينا لا تقل قدرًا عن السلسلة التي قعدها ابن عبد الهادي من حيث حرص العلماء واجتهادهم في التحصل عليها، والحرص على أخذها بعلو أو نزول، ثم تكون من نصيب محمد بن الحسن الذي لم يكن معروفًا إلا بما قدمنا ذِكرَه، وهذا الذي يجعل كلام الأئمة معتبَرًا في رد هذا الحديث.

وبمجموع ما تقدمَ وتبينَ من الأقوال يظهر لترجيح قولِ الأئمة وجهٌ من حيث الإعلال، وأن كلامَهم هو الفيصل في هذا الحديث، وخاصة لم يُعرَف لهم مخالِف من العلماء المتقدمين بأنْ صحَّحَ الحديثَ.

وعلى هذا؛ فدرجة الحديث الضعف والنكارة، ولا حجة فيه لأصحاب هذا القول». اهـ كلامه ببعض التصرف.

وقال (ص٣٨-٤٢): «إن لفظة البخاري ظاهرها التشكيك في السماع فقط، وقد يستعملها الأئمة في نفي السماع، وبهذه اللفظة تكلم أحمد في نفي سماع قتادة بن يحيى بن يعمر -كما ذكره ابن رجب في «شرح العلل»-، ومع هذا فلم يُثبِت أحد من الأئمة سماعَ محمد بن الحسن من أبي الزناد.

وأما القول بأن محمد بن الحسن ثقة لا يضر تفرده؛ فهذا عند النظر في الظاهر فقط، ولكن عند الزيادة في البحث تظهر قرائن أخرى تحتف بالتفرد تسبب في الإعلال، وقد تقدم الإشارة إليها.

ومَن يلاحظ صنيع البخاري في «صحيحه» يجد أنه يُخْرِج عدةَ أحاديثَ غرائبَ أفرادٍ، بل إنه ابتدأ كتابه بحديثٍ فَرْدٍ وقع فيه التفرد في عدة طبقات، وختمه بحديثٍ فردٍ أيضًا، وهذا يدل على أن إعلال البخاري لحديث الباب ليس لمجرد التفرد فحسب، بل هو لعدة قرائن معتبرة احتفت بهذا الحديث الذي وقع فيه التفرد.

وأما حصر إعلال البخاري في شرطه فهذا غير مقبول؛ وذلك لأمور:

الأول- أن البخاري لم يتفرد بهذا الإعلال؛ بل تابعه جمع من أهل العلم على إعلاله -كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم-.

الثاني- أن الترمذي ذكر في كتابه «العلل» أن ما ذكره من الأقوال في إعلال أحاديث هو مما أخذه من محمد بن إسماعيل البخاري والدارمي، وأكثره أخذه عن محمد بن إسماعيل، وإعلال الترمذي للحديث بقوله: «هذا حديث غريب ...»؛ بيّن أن البخاري لم يقصد بالإعلال شرطَه فقط؛ بل التفرد هو المعتبر؛ لأن الترمذي قد أخذ هذا الإعلال من البخاري على الظاهر.

وشرط البخاري هل هو في مطلق الصحيح أم أنه اشترطه في كتابه «الصحيح» فقط؟ على خلاف. وللحافظ كلام يوحي بأنه شرطٌ في كتابه فقط؛ فقال -رحمه الله!- في «الهدي» -بعد الكلام على شرطه-: «وأظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه». اهـ.

[وقال الألباني[٢١]: «البخاري في هذه المسألة له مذهبان:

الأول- اشتراط التلاقي -وهو المشهور عنه-.

الثاني : أنه يكتفي بالمعاصرة.

---

(٢١) سلسلة الهدى والنور، ش٨٥٣ .

لكن المذهب الأول هو شرطه في الحديث الصحيح، بينما المذهب الثاني لا يلتزمه في الحديث الذي هو دون الصحيح -وهو الحديث الحسن-، فقد وجدتُ الترمذي في «سننه» يُحَسِّنُ حديثًا ويَنْقُلُ عن إمامه البخاري أنه حَسَّنَه، وفيه التصريح بالمعاصرة، فكأني وجدت استراحة لمثل هذا النص الجديد لتقريب شُقَّةِ الخلافِ بين الجمهور الذين مع الإمام مسلم وبين الإمام البخاري الذي نُصِبَ الخلاف بينه وبين الجمهور في مسألة اشتراط التلاقي وعدم اشتراطه، فوجدت أن اشتراط التلاقي هو من شروط البخاري في «صحيحه»، وليس من شروطه في خارج الصحيح، وفي الأحاديث التي ينقل إما تحسينَها وإما تارة تصحيحَها عنه تلميذُه في «سننه».

[فالتفصيل هو كالآتي]: شرط التلاقي هو في أعلى درجات الصحيح عند البخاري، ولكن ليس عكسه ضعيفًا عنده إذا وجدت شروط الصحة الأخرى المتفق عليها أو التي رضيها هو مذهبًا لنفسه، وإذا لم يتحقق مع تلك الشروط التلاقي فهذا لا يعني أن الحديث عند البخاري نزل من مرتبة الصحة إلى الضعف؛ إنما وسط بينهما.

هذا هو الذي فهمته من بعض الروايات التي رأيتها في «سنن الترمذي» ينقل تحسينها عن الإمام البخاري». اهـ بتصرف].

وعلى هذا فلا حجة في قولهم: إن البخاري قصد شرطه.

ثم لو سلَّمنا بصحة هذا الحديث تبقى بعض الإيرادات عليه؛ وهي أن الدراوردي تفرد عن محمد بن الحسن بزيادة: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وخالفه عبدَ الله بنَ نافع — وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حِفْظه لِينٌ-؛ فلم يَذْكُر هذه الزيادة. وعبدُ الله بنُ نافع أرجح وأفضل حالًا من الدراوردي؛ قال الحافظ: «عبد العزيز الدراوردي صدوق، يُحدِّث مِن كتبِ غيرِه فيخطئ»، وعليه؛ تكون هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ من الحديث بدونها، وهو قوله: «لا يبرك أحدكم بروك البعير». اهـ كلامه ببعض التصرف.

وكذلك أعلَّ الدارقطنيُّ الحديثَ بتفرد عبد العزيز الدراوردي به عن محمد بن عبد الله بن الحسن.

وَرَدَّ بعضُ المحدِّثينَ إعلالَ الحديثِ بتفرُّدِ الدراوردي أو شيخِه، وإليك كلامَ بعضهم:

قال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢١): «هذه العلة ليست بشيء، ولا تؤثر في صحة الحديث البتة؛ لأن الدراوردي وشيخَه محمدًا هذا ثقتان -كما تقدم-؛ فلا يضر تفردهما بهذا الحديث، وليس مِن شرطِ الحديثِ الصحيحِ أن لا ينفرد بعضُ رواته به، وإلا لَمَا سَلِمَ لنا كثيرٌ من الأحاديث الصحيحة -حتى التي في «صحيح البخاري» نفسِه؛ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»-». اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: «تَفَرُّدُ الدَّرَاوَرْدِيِّ لَيْسَ مُوَرِّثًا لِلضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَوَثَّقَهُ إِمَامُ هَذَا الشَّأْنِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا». اهـ.

وقال المنذري -كما في نيل الأوطار (٤/ ٢٨١)-: «قول الدارقطنيِّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» فيه نَظَرٌ؛ فَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ». اهـ.

قال الألباني: «تابعه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي أيضًا (٢/٥٧ - ٥٨) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرًا بلفظ: «يعمِد أحدكم فيبرك في صلاته بَرْك الجمل؟!».

فهذه متابعة قوية؛ [إذْ إنّ] عبد الله بن نافع ثقة أيضًا من رجال مسلم -كالدراوردي-». اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: «وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»؛ فَلَيْسَ بِمُضِرٍّ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ، وَلِحَدِيثِهِ شاهدٌ من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة». اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٠٠): «[محمد بن عبد الله بن الحسن] وثَّقَة النسائي، وقول البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس بصريح في الجرح، فلا يعارِض توثيقَ النسائي». اهـ.

وقال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٨٩): «[إعلال الحديث بالنفس الزكية] عليلٌ؛ فورعه وتقواه وعلمه لا يحتاج إلى بينة». اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٤/ ١٢٨-١٣٠): «الحديث إسناده صحيح، ومحمد بن عبد الله بن الحسن ثقة، وقولُ البخاري: «لا أدري أسمع محمد من أبي الزناد أم لا» ليست علةً، وشرطُ البخاري معروف، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة، ومحمد مدني -أيضًا-؛ غلب على المدينة ثم قتل سنة ١٤٥ وعمره ٥٣ سنة، فقد أدرك أبا الزناد طويلًا». اهـ بتصرف يسير.

وقال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢٠-٧٢٢): «قولُ البخاري: «لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا» علةٌ ليست بشيء، ولا تؤثر في صحة الحديث البتة، وهي علةٌ عند البخاري؛ على أصله -وهو اشتراط معرفة اللقاء-، ولكن الجمهور من أئمة الحديث لا يشترطون ذلك؛ بل يكتفون بمجرد إمكان اللقاء؛ بأن يكونا في زمنٍ واحدٍ مع أمْن التدليس، وهذا كله متحقق هنا؛ فإن محمد بن عبد الله هذا لم يُعرف بتدليس، وهو مدني مات سنة ١٤٥ وله من العمر ٥٣ سنة، وشيخُه أبو الزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة، وعليه فقد أدركه زمنًا طويلاً، فالحديث صحيح لا ريب فيه». اهـ بتصرف يسير.

وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ١١٩٥): «لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ...، وهم يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية وأبي الزناد غير معروف.

وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة، غير ملتزمين فيها شرطَ اللقاء، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط كمال، وليس شرط صحة، فإن تحقق فبها ونعمت، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية، على هذا جرى السلف -كما شرح ذلك الإمام مسلم في «مقدمته»-، وتبعهم على ذلك الخلفُ من الحفاظ الذين سمينا بعضَهم، واشتد إنكار مسلم على مخالفيهم؛ غيرةً منه على السنة المطهرة، وخوفا منه أن يهدر منها شيء، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه -رحمه الله!-». اهـ.

وقد رَدَّ بعضُ العلماءِ -كابن القيم وغيرِه- حديثَ أبي هريرة مِن وُجُهٍ أخرى، سأنقُلُ كلًّا مِنها مُتْبِعًا إيّاها بكلامِ مَن ردَّها:

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣-٢٥): «الحديثُ قد وهِمَ فيه بعضُ الرواة؛ لأنّ أوّلَه يخالف آخره؛ فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه فقد بَرَكَ كما يبرك البعير...؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولًا وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه -صلى الله عليه وسلم!- وفَعَل خلافَه.

ولَمّا علِمَ أصحابُ هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه؛ فهو إذا برك وضع ركبتيه أولًا، فهذا هو المنهي عنه.

وهذا كلامٌ لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أُطلِق على اللتين في يديه اسمَ الركبة فعلى سبيل التغليب.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة -كما ذكرنا- ممّا انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

حتى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فُضَيْل عن عبد الله بن سعيد عن جدِّه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم!- قال: «إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيهِ، وَلاَ يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الفَحْلِ».

ورواه الأثرم في «سننه» أيضًا عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم!- ما يُصدِّق ذلك ويُوافقُ حديثَ وائل بن حُجر؛ قال ابن أبي داود: حدثنا يُوسُف بن عدي حدثنا ابن فضيل -هو محمد- عن عبد الله بن سعيد عن جدِّه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه».

وأيضًا رواه بعضهم بلفظ: «وليضع يديه على ركبتيه».

ورواه بعضهم بحذْفِ هذه الجملة رأسًا.

فالحديث مضطربُ المتنِ». اهـ. بتصرف.

ووافقه على القولِ بالقلبِ الصنعانيُّ في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٨٩)، وغيرُه.

ورُدَّ كلامُهم بما يأتي:

قال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢٢-٧٢٣): «هذا مما يُتعجب منه! كيف خفي عليه ذلك -مع أن نصوص العلماء كثيرة في إثبات ما نفاه-؟! على أنه قد سُبِق إلى

ذلك؛ فقد عقد الطحاوي -رحمه الله!- في «المشكل» بابًا خاصًّا من أجل ذلك، ساق فيه [حديث أبي هريرة]، ثم قال: «فقال قائل: «هذا كلام مستحيل؛ لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير والبعير إنما ينزل يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: «ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه»، فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره». فتأملنا ما قال؛ فوجدناه مُحالًا، ووجدنا الحديث مستقيمًا لا إحالة فيه؛ وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم!- في هذا الحديث [المصليَ] أن يخر على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر [لسجوده] على خلاف ذلك؛ فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه. فبان -بحمد الله ونعمته- أن ما في هذا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة». اهـ كلام الطحاوي. وقد ذكر نحوه في «شرح المعاني»». اهـ.

وقال في «إرواء الغليل» (٢/ ٧٩-٨٠): «الجمل إذا برك فأولُ ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه، فالنهي عن بروكٍ كبروكِه يقتضي أن لا يخر على ركبتيه، وأن يتلقى الأرض بكفيه، وبذلك يتفق شطرُ الحديثِ الأولُ مع شطره الثاني، خلافًا لمن ظن أن فيه انقلابًا». اهـ.

وقال في «تمام المنة» (ص١٩٥): «سبب هذا كلِّه أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة... أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين». اهـ.

وإليك بعضَ النقول عن أهل اللغة تؤكد ما قاله الألباني:

روى البخاري (٣٩٠٦) بسنده عن سُراقة بن مالكٍ حكايتَه قصةَ ملاحقتِه الرسولَ -صلى الله عليه وسلم!- يومَ خرج مهاجرا من مكة إلى المدينة على فرسه، وفيها أنه قال: «ساخَت يَدَا فرسي حتى بلغتا الركبتين».

فهذا نَصٌّ صريحٌ بسندٍ صحيحٍ عن أحدِ أهل اللسان في أن ركبتي الفرس في يديه. والبعيرُ مثلُه -كما أتى وسيأتي-. انظر «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» (ص٢١١).

وقال البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠):

«بَاب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المحَدِّثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم!- خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: «مَنْ أَبِي؟»، فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم!- نَبِيًّا»؛ فَسَكَتَ». اهـ.

علّق الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٣١٧) على قول أنس: «فبرك عمر على ركبتيه» قائلًا: «تعبيرٌ عربيٌّ نَسِيَهُ كثيرٌ من العرب أنفسِهم؛ وهو أن البروك إنما يكون على الركبتين؛ فتأوَّلَ الكثيرُ منهم قولَه -صلى الله عليه وسلم!-: «فلا يبرك كما يبرك البعير» بأن البعير يبرك على يديه، مع مخالفة هذا التأويل لتمام الحديث («وليضع يديه قبل ركبتيه»)، فادعى بعضهم أنه مقلوب! ظلمات بعضها فوق بعض! كما نَسُوا ما ذكره ابنُ القيم أن عمر كان إذا سجد برك على ركبتيه كما يبرك البعير!». اهـ.

وقد تقدم قولُ علقمة والأسود: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر -بعد ركوعه- على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه».

قال الشيخ محمد بازمول في «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» (ص٢١١): «فهذان تابعيان أثبتا أن خرور البعير هو بتقديم الركبتين قبل اليدين. ويكفي في ثبوته في اللغة أنه جاء في كلام علقمة والأسود -وهما مِن أهل اللسان-». اهـ بتصرف يسير.

وقال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢٤): «فقد وصفا خروره -رضي الله عنه!- على ركبتيه بخرور الجمل. وهذا وصف خاطئ بزعم ابن القيم؛ لأن الجمل لا يخر على ركبتيه عنده!

ثم إن الواقع أن البعير إذا برك؛ فإنما يبرك بقوة حتى إن للأرض منه لرَجَّةً، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه كان لسجوده دويٌّ، لا سيما إذا كان يصلي في مسجد قد بسطت عليه (الدفوف) الخشبية، وكان المصلون جمعاً كثيراً؛ فهناك تسمع لهم لجَّةً شديدة، مما يتنافى مع هيئة الصلاة وخشوعها؛ فنهى -صلى الله عليه وسلم!- عن ذلك، وأمر بأن يقدم يديه أولًا؛ ليلقى بهما الأرض؛ فيتفادى بذلك الاصطدام بها بركبتيه كما يفعل الجمل، فهذا وجه المشابهة بين بروك الجمل وبروك المصلي على ركبتيه.

وقد أشار إلى هذا المعنى -والله أعلم- الإمام مالك حين قال -كما في «الفتح»-: «هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة». ونَصُّ المناسبة التي أبداها ابن المنير لتقديم اليدين وهي: أن يلقى الأرض عن جبهته، ويعتصم بتقديمها عن إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما. والله أعلم». اهـ.

وقال الخليل في «العين» (٥/ ٣٦٢-٣٦٣)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٢٣)، وابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٤٣٣)، والزبيدي في «تاج العروس» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨): «ورُكْبةُ البَعيرِ في يده. وقد يقال لذوات الأربع كلِّها من الدَّوابِّ: رُكَبٌ. ورُكْبتَا يدَيِ البعير: المفْصلانِ اللَّذانِ يليَانِ البَطْنَ إذا برَك. وأمَّا المفْصلان الناتِئَانِ من خلْف فهما العُرْقوبان». وزاد الزبيدي وابن منظور: «وكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ وعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ. والعُرْقُوبُ: مَوْصِلُ الوظِيفِ. وقيل: الرُّكْبَةُ: مرْفقُ الذِّرَاعِ من كُلِّ شَيْءٍ. وَحكي اللِّحْيَانيّ: «بَعِيرٌ مُسْتَوْقِحُ الرُّكَبِ»؛ كَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا رُكْبَةً ثم جَمَعَ عَلَى هذَا». اهـ.

وقال الجوهري في «تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ١٨٠): «وعُرْقوبُ الدابة في رِجلها بمنزلة الرُّكبة في يدها. قال الأصمعي: «كلُّ ذي أربعٍ عُرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه»». اهـ.

وقال ابن سيده في «المخصص» (١/ ١٧٢): «وكل ذِي أَرْبَع رُكْبَتاه فِي يَدَيه وعُرْقُوبَاه فِي رجلَيْهِ. وَقيل: الرُّكْبة مِرفق الذِّرَاع من كل شَيْء». اهـ

وقال الشيخ محمد بازمول في «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» (ص٢١٢): «وهذا الجاحظ -وهو من أهل الأدب- صنف كتابًا في الحيوان قال فيه (٢/ ٣٥٥): «وكل شيء من ذوات الأربع فركبتاه في يديه، وركبتا الإنسان في رجليه»». اهـ.

وقال الألباني -كما في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢٣)، في الحاشية-: «روى الإمام القاسم السرقسطي -رحمه الله!- في «الدلائل في غريب الحديث» (٢/ ٧٠/ ١ - ٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يبركن أحد بروك البعير الشارد». قال الإمام: «هذا في السجود. يقول: لا يرم بنفسه معًا -كما يفعل البعير الشارد غيرُ المطمئن الْمُواتِر-؛ ولكن ينحط مطمئنًّا؛ يضع يديه ثم ركبتيه. وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر». ثم ذكر [حديث أبي هريرة]». اهـ كلام الألباني بتصرف يسير.

وقال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢٢): «وأما ما أخرجه الطحاوي (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٢/ ٢)، وعنه الأثرم في «سننه» -كما في «الزاد» (١/ ٨٠)- كلهم من طريق ابن فُضَيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»؛ فقال الحافظ (٢/٢٣١) -تبعًا للبيهقي-: «إسناده ضعيف». وأقول: بل هو ضعيف جدًّا، وعِلَّتُه عبدُ الله بن سعيد هذا -وهو المقبري-، قال الحازمي (ص٥٤): «هو ضعيفُ الحديثِ عن أئمة النقل»، وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك»، ومِن ضَعْفِه أنه اضطرب في روايته لهذا الحديث؛ فتارة يرويه مِن فعله -صلى الله عليه وسلم!- وتارةً مِن قولِه آمِرًا بذلك، [وتارةً يرويه عن جده عن أبي هريرة، وتارة عن أبيه عن أبي هريرة]. بل إن [يحيى القطان] اتهمه بالكذب، ولعله تَعَمَّد فقلب هذا الحديث فغير بذلك المعنى، [قال ابن حبان في «المجروحون» (٢/ ٩): «كَانَ مِمَّن يقلب الْأَخْبَار ويَهِمُ فِي الْآثَار؛ حَتَّى يَسْبِق إِلَى قلبِ مَن يَسْمعهَا أَنه كَانَ الْمُتَعَمد لَهَا»].

وليس العجب من هذا المتهم، وإنما العجب أن يعتمد على حديثه هذا ابنُ القيم في «الزاد» فيزعم أن حديثَ أبي هريرة الأولَ الصحيحَ [هو] مما انقلب على بعض الرواة متنُه، وأنّ أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» -كما رواه المقبري هذا-! وهو إنما ذهب ذلك المذهب؛ لأن الحديث غير معقول عنده؛ لأن أوله يخالف آخره - كما زعم- إلا على قول من يقول: إن ركبتي البعير في يديه. ولكنه ينكر ذلك؛ فيقول: «إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين»». اهـ بتصرف يسير.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ٥٩): «وحديث أبي هريرة نَصٌّ صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء -ومنهم ابن القيم- حاول أن يعلله بعلة غريبة؛ فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحةَ لفظِه لعلها: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، ثم ذهب ينصر قولَه ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه؛ فمقتضى النهي عن التشبه به هو أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه. وهو رأي غير سائغ؛ لأن النهي هو أن يسجد فينحط

على الأرض بقوة، وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولًا، والبعير يفعل هذا أيضا، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في «لسان العرب»، لا كما زعم ابن القيم». اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٣٠): «لَا اضْطِرَابَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الِاضْطِرَابِ اسْتِوَاءَ وُجُوهِ الِاخْتِلَافِ، وَلَا تُعَلُّ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ -كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَقَرِّهِ-». اهـ.

وقال القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٢٥) «قال بعضهم: «إن هذا الحديث انقلب آخِرُهُ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؛ فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذَا لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَبْقَ اعْتِمَادٌ عَلَى رِوَايَةِ رَاوٍ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً». اهـ بتصرف يسير.

وإن قال قائلٌ: «إن البعير أول ما يبرك يضع يديه أوّلًا» ويعني باليدين اليدَ بكاملها لا الركبة فقط؛ فيُرَد عليه بما قاله الألباني في بعض أشرطته: «الذي يقول هذا القول كأنه ما رأى جمَلًا! الفصيلُ أولَ ما يسقط من بطن أمه يسقط على أربع، فإذن؛ يداه موضوعتان أبدًا؛ مِن يوم يولد وهما موضوعتان على الأرض مثل رجليه، فكيف يقال: إنه أول ما يبرك يضع يديه؟». اهـ.

وقال بعض العلماء ومنهم ابنُ خزيمة: إن حديث أبي هريرة منسوخ.

قال ابنُ خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٩): «بابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدَّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدَّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ.

نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»». اهـ.

قال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧١٨): «وهذا سندٌ ضعيفٌ جدا؛ مسلسل بالضعفاء. فأعله ابن القيم بيحيى بن سلمة، وقال: «وليس ممن يُحتج به»، ثم نقل أقوال الأئمة

فيه. وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك»، وأعله في «الفتح» بإبراهيم وأبيه إسماعيل؛ قال: «وهما ضعيفان». وقال الحازمي: «ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ حديث التطبيق». وقد ذكر نحو هذا [البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤)، والطحاوي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٩)]، والحافظ [في«الفتح» (٢/ ٢٩١)] وابن القيم في «الزاد»، [وغيرهم]». اهـ.

وذهب ابن خزيمة وغيرُه إلى أن حديثَ أبي هريرةَ منسوخ، قال في «صحيحه» (١/ ٣١٩): «بابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدَّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدَّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ.

نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»». اهـ.

قال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧١٨): «وهذا سندٌ ضعيفٌ جدا؛ مسلسل بالضعفاء؛ فأعله ابن القيم بيحيى بن سلمة، وقال: «وليس ممن يُحتج به»، ثم نقل أقوال الأئمة فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك»، وأعله في «الفتح» بإبراهيم وأبيه إسماعيل؛ قال: «وهما ضعيفان»، وقال الحازمي: «ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ حديث التطبيق»، وقد ذكر نحوَ هذا [البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤)، والطحاوي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٩)]، والحافظ [في«الفتح» (٢/ ٢٩١)] وابن القيم في «الزاد»، [وغيرهم]». اهـ.

وقال ابن القيم: «حديث وائل هو الموافق للمنقول عن الصحابة -كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود-، ولم يُنقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه! -على اختلاف عنه-».

وسيأتي بيان مذاهب الصحابة بعد قليل، وستعرف عندئذ مدى صواب هذا الكلام مِن خطئه.

ومن ضعف حديث أبي هريرة أيضًا: ابنُ رجب[٢٢]، والمناوي[٢٣]، والوادعي[٢٤].

بينما قوّاه عددٌ من المحدّثين زيادةً على مَن ذُكِرُوا سابقًا؛

فصححه عبد الحق الإشبيلي[٢٥]، والسيوطي[٢٦].

وجوَّدَ إسناده النووي[٢٧]، والزُّرْقاني[٢٨].

وقال ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ -كما في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٨)-: «أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ،...وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاخِلًا فِي الحسنِ عَلَى رَسْمِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِسَلَامَةِ رُوَاتِهِ مِنْ الْجَرْحِ». اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٢٩): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَمَعَ هذا فله شاهد من حديث بن عمر صححه بن خزيمة. وقد عرفت قولَ الحافظ بن حجر وابنِ سيد الناس وابنِ التُّرْكُمَانِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي تَرْجِيح حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَثْبَتُ وَأَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ.

...وَرَجَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى حَدِيثِ وَائِلٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَقَالَ: «الْهَيْئَةُ الَّتِي رَأَى مَالِكٌ -وَهِيَ الْهَيْئَةُ الَّتِي هِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- مَنْقُولَةٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَتَرَجَّحَتْ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ»». اهـ.

وقال (١/ ٢٣٠): «اعْلَمْ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ كُلُّهَا مَخْدُوشَةٌ». اهـ.

---

(٢٢) كما في «فتح الباري» له (٧/ ٢١٨).

(٢٣) كما يُفهَمُ مِن كلامِه في «فيض القدير» (١/ ٣٧٣).

(٢٤) كما نقله عنه صاحب «فتح الودود».

(٢٥) في «الأحكام الكبرى».

(٢٦) في «الجامع الصغير».

(٢٧) في «المجموع» (٣/ ٤٢١) و«خلاصة الأحكام» (١/ ٤٠٣).

(٢٨) في «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٠).

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» (١/ ٣١٢): «وَقَدْ ذَكَرُوا وُجُوهًا فِي تَرْجِيحِ حَدِيثِ وَائِلٍ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنَّهَا كُلَّهَا مَخْدُوشَةٌ». اهـ.

وقال أحمد شاكر في تحقيقه لـ«سنن الترمذي» (٢/ ٥٨): «سنده صحيح»، وقال (٢/ ٥٨-٥٩): «والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة حديثٌ صحيح، وهو أصح من حديث وائل، و[أيضًا] هو حديثٌ قوليّ يرجح على الحديث الفعلي -على ما هو الأرجح عند الأصوليين-»(٢٩). اهـ.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٩١): «هُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ؛ فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا». اهـ.

ونقل الشوكاني عبارتَه هذه في «النيل» (٤/ ٢٧٦) وأقرَّه.

وقال (٤/ ٢٧٩): «وَأَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلْحَظْرِ، وَهُوَ مُرَجِّحٌ مُسْتَقِلٌّ». اهـ.

والشاهد الذي ذكره ابنُ حجر رواه ابن خزيمة (١/ ٣١٨-٣١٩) برقم (٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ مع التعليق المغني)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، كلهم مِن طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: «كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك».

قال الحازمي: «هذا حديث يُعَدُّ في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله».

---

(٢٩) وأيضا قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٩): «وَمِنْ الْمُرَجِّحَاتِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَوْلٌ، وَحَدِيثُ وَائِلٍ حِكَايَةُ فِعْلٍ، وَالْقَوْلُ أَرْجَحُ...». اهـ.

وتعقبهما صاحب «فتح الودود» قائلًا: «لا يسلَّمُ بأن حديثَ وائلٍ فعليٌّ فقط؛ فإنه قد اقترنت به قرائن جَعَلَتْهُ في مقام الحديث القولي؛ وهو حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ فأفعال الصلاة في حكم المأمور بها بالقول. وقد نص على هذا بعضُ الأئمةِ -كأحمد، وإسحاق، وغيرهما-.

وهذا نقوله على فرضِ صحةِ حديث وائل، وهو لَمْ يَصِحّ». اهـ بتصرف يسير.

ورواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر معلولة[٣٠]. وعليه فهذا الحديث لا يصح.

---

(٣٠) انظر كلام الأئمة على هذه الرواية في: «تحفة الأشراف» (٦/ ١٥٦-١٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٥-٣٩٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٤٤-٤٥)، و«التهذيب» (٦/ ٣٥٤).

وكلامُهم مقدَّمٌ على كلامِ مَن صحّحَ هذه الرواية؛ إذْ إنّ «حذاقَ الحُفَّاظِ وكبارَ النقادِ -لكثرةِ ممارستهم وقوةِ معرفتهم بالرجالِ وأحاديثِ كلِّ راوٍ منهم تَتَبُّعًا لها سندًا ومتنًا- كان لهم فَهْمٌ خاصٌّ يعرفون به أن هذا الحديث يشبه حديثَ فلان، ولا يشبه حديث فلان، وهذا الحديث أصلُه كذا، وانقلب مِن قِبَلِ فلان...، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يُعَبَّرُ عنه بعبارةٍ مختصرةٍ؛ وإنما يَرجِعُ فيه أهلُه إلى مجردِ الفهمِ والمعرفةِ التي خُصُّوا بها على سائر أهل العلم.

والكلام في هذا الحديث صادر عن أولئك الحذاق والنقاد وأصحاب هذه الصفة؛ فقولهم معتبر، وينبغي ألا يهمَل، وأن يؤخذ بعين الاعتبار.

وكلامهم في رواية فلان عن فلان بأنها ضعيفة هي كقولهم في الراوي إنه ثقة أو ضعيف؛ فهذه الأقوال تصدر عن معرفةٍ ودراسةٍ وسَبْرٍ مِن ناقدٍ عَرَفَ أسبابَ النقدِ ومداخِلَ الإعلال، فلزم قبولُ كلامهم وعدمُ العدول عنه» [«فتح الودود» (ص٥٠)].

وقال الشيخ مُقْبِلٍ الوادعيّ في كتابه: «المقترح» (ص٣٨) عن الحُفّاظ المتقدمين؛ حيث قال: «...الإمام البخاري، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم؛ يعرفون الراوي وما روى عن ذلك الشيخ، وإذا روى حديثًا ليس من حديثه يقولون: هذا ليس من حديث فلان. يدلُّ هذا على أنّهم يحفظون حديثَ كلِّ محدثٍ. وربما يروون له عن أناس مخصوصين. فهم قد اطلعوا على ما لم نطلع عليه، ونحن ما بلغْنا منْزلتَهم، والصحيح أنّ مثلنا مثل الذي يعشي -وأنا أتحدث عن نفسي أولًا-؛ فالذي يعشي يمشي في الليل وعنده نور قليل، فهو يتخبط، فنحن نفتش الورق ونقرأ ونبحث.

فينبغي أن يُعلم أنّهم حفاظٌ، ونحن لسنا بحفاظٍ، وربما نغترّ بظاهر السند [ويكون] كالشمس في نظرنا، وهو معلّ عندهم، وربما يكون في السند ابنُ لهيعة، وهم يعلمون أنّ هذا الحديث من صحيحِ حديثِ ابنِ لهيعة، فإذا صححه الحافظُ الكبيرُ ولم يقدح فيه حافظٌ معتبَرٌ مثلُه فهو مقبول؛ لأنّهم قد نَخَلُوا سنةَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نَخْلًا، ولو كان ضعيفًا لصاحوا به». اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٩٦-١٩٧) في كلامه عن المعلّلِ مِن الحديث؛ حيثُ قال: «وهو فن خَفِيَ على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعضُ حُفَّاظِهم: معرفتُنا بهذا كَهَانَةٌ عند الجاهل.

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذةُ النقادُ منهم؛ يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومُعوجه ومستقيمه، كما يميز الصَيْرَفِيُّ البصيرُ بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس. فكما لا يتمارى هذا؛

وقد رجح عددٌ من الأئمة وقفَه.

قال البيهقي: «كذا قال عبد العزيز، ولا أراه إلا وهمًا» يعني رفْعَه. وقال: «والمشهور في ذلك الموقوف الذي قدمناه».

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (١/ ٣٢٨) -معلقا على كلامه-: «وهذا أشبه بالصواب».

وكذلك صوَّب الدارقطنيُّ الوقف.

كذلك يَقْطَع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن ومنهم من يقف -بحسب مراتبِ علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقِهم حلاوةَ عبارةِ الرسول -صلى الله عليه وسلم!- التي لا يشبهها غيرُها مِن ألفاظ الناس-.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوارُ النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة.

وقد يكون التعليل مستفادًا من الإسناد.

وبَسْطُ أمثلةِ ذلك يطول جدًّا، وإنما يَظْهَرُ بالعمل». اهـ.

وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٧١٠-٧١١): «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة... ». ثم قال: «...وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله -تعالى!- فهما غايصا، واطلاعا حاويا، وإدراكا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة. ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك. وقد تقصر عبارة المعلِّل منهم فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء. فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله؛ فالأولى إتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه» اهـ.

وقال في المصدر نفسه (٢/ ٧٢٦) في مَعرِضِ كلامه على حديث كفارة المجلس وإيراد كلام الحفاظ في إعلاله: «وبهذا التقرير يتبين عِظَمُ موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدةُ فحصهم، وقوةُ بحثهم، وصحةُ نظرهم، وتقدمُهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليمِ لهم فيه. وكل مَن حَكَمَ بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد؛ كالترمذي -كما تقدم-، وكأبي حاتم ابن حبان -فإنه أخرجه في صحيحه، وهو المعروف بالتساهل في باب النقد-، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الاعمال. والله أعلم» اهـ.

وأعتذر عن الإطالة في هذا الموضع، ولكن رأيت أن الحاجة ماسة إلى ذلك؛ لكون كثير من المنتسبين إلى طلب العلم يغفلون عن هذا الأمر أو يجهلونه. فإطالتي هي من باب التذكير. والذكرى تنفع المؤمنين.

وقال إبراهيم المديهش في بحثه الْمُعَنْوِنِ بـ«تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري (من التاء إلى الجيم)» (ص٨٢٨-٨٣٠): «ومع ترجيح الوقف، وفيه الدراوردي عن عبيد الله بن نافع -وقد تُكلم في روايته عنه-؛ فقد خولف؛ [حيثُ] أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٨/ ٩٢) (٤٥٠١)، وعنه: أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣١٩) (٦٣٠)، والحاكم (١/ ٣٤٩) (٨٢٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٨٧) (٢٠١) من طريق وهيب، وابن خزيمة (١/ ٣١٩) (٦٣٠) من طريق مؤمل، ثلاثتهم (إسماعيل بن إبراهيم، ووهيب، ومؤمل) قالوا: أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفَعَهُ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

وهذا إسناد صحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وسكت عنه في «التلخيص».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص ١٠٥) (٧٢٨) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته».

قال نافع: «ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليُخرج كفيه من تحت بُرْنس له حتى يضعهما على الحصباء».

وهذا موقوف على ابن عمر.

وهذان الحديثان (المرفوع، والموقوف) ليس فيهما ذكر تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود.

قال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠١) عقب الحديث: «والمقصود من وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما»». اهـ.

وقد علقَ البخاريُّ في «صحيحه» (١/ ١٥٩) الموقوفَ منه بصيغة الجزم[٣١]. وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٦-٣٢٨).

وصحح المرفوعَ بعضُ أهل العلم؛ كابن خزيمة، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»[٣٢]، ووافقه الذهبي.

ثم قال الحاكم: «القلبُ [إلى حديثِ ابنِ عمر] أَمْيَلُ؛ لرواياتٍ كثيرةٍ في ذلك عن الصحابة والتابعين».

وصححه الألباني المرفوع، وقال في «الإرواء» (٢/ ٧٧-٧٨) –ردا على من ضعفه-: «عبد العزيز ثقة، ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له؛ فإنه قد زاد الرفع، وهى زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه قد حفظ: أنه روى الموقوف والمرفوع معًا. وقد خالفه فى الموقوف ابنُ أبى ليلى عن نافع به بلفظ: «كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه».

أخرجه ابن أبى شيبة (١/١٠٢/٢).

قلت: وهذا منكر؛ لأن ابن أبى ليلى –واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئُ الحفظ، وقد خالف فى مسنده الدراوردى وأيوب السختيانى –كما رأيت-». اهـ.

---

(٣١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١): «وَاسْتُشْكِلَ إِيرَادُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ. وَأَجَابَ الزَّيْنُ ابن الْمُنيرِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ الْقَوْلِيَّةَ أَرْدَفَهَا بِصِفَتِهِ الْفِعْلِيَّةِ.

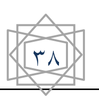
وَقَالَ أَخُوهُ: «أَرَادَ بِالتَّرْجَمَةِ وَصْفَ حَالِ الْهُوِيِّ مِنْ فِعَالٍ وَمَقَالٍ».

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أثر ابن عُمَرَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجَمَةِ، فَهُوَ مُتَرْجَمٌ بِهِ لَا مُتَرْجَمٌ لَهُ. وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مُفَسِّرَةً لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا». اهـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٧٨): «مُطَابَقَةُ هَذَا الْأَثر للتَّرْجَمَةِ من حَيْثُ اشتمالها عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الهوى بِالتَّكْبِيرِ إِلَى السُّجُود، فالهوي فعل، وَالتَّكْبِير قَول، فَكَمَا أَن حَدِيث أبي هُرَيْرَة الْمَذْكُور فِي هَذَا الْبَاب يدل على الْقَوْل؛ يدل أثرُ ابْنِ عمر على الْفِعْل؛ لِأَن للهوي إِلَى السُّجُود صفتين: صفة قولية، وَصفَة فعلية، فأثر ابْن عمر إِشَارَةٌ إِلَى الصّفة الفعلية، وَأثر أبي هُرَيْرَة إِلَى الفعلية والقولية جَمِيعًا. فَهَذَا هُوَ السِّرّ فِي هَذَا الْموضع.

وَقَولُ بَعضهم: «إِن أثر ابْن عمر من جملَة التَّرْجَمَة، فَهُوَ مترجم بِهِ لَا مترجم لَهُ» غيرُ مُوَجَّهٍ، بل وَلَا يَصح ذَلِك؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَ مِن جملَةِ التَّرْجَمَةِ يحْتَاج إِلَى شَيْء يذكرهُ يكون مطابقا لَهَا، وَلَيْسَ ذَلِك بموجود». اهـ.

(٣٢) وهذا ليس بصحيح؛ لأن مسلمًا لَمْ يُخرِج حديثَ الدراوردي عن عبيد الله.



وتعقب ابنُ التركماني البيهقيَّ في «الجوهر النقي» (٢/ ١٠٠) قائلًا: «قلت: حديث ابن عمر المذكور؛ أولًا- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وما علله به البيهقى من حديثه المذكور ثانيًا- فيه نظر؛ لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر. وحديث أبي هريرة المذكور؛ أولا- دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل؛ لأن دلالته فعلية -على ما هو الأرجح عند الأصوليين-. ولهذا قال النووي في «شرح المهذب»: لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة»». اهـ.

هذه أهم الأقوال التي وقفتُ عليها بخصوص حديث أبي هريرة. وقد أسلفتُ لك -أخي القارئ- أنه لا يصح. ولكن النزول باليدين ترجحه أدلة أخرى؛ منها:

ما رواه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) من حديث البراء ابن عازب -رضي الله عنه!-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم!- كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لَم يَحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي -صلى الله عليه وسلم!- ساجدا، ثم نقعُ سجودا بعده».

قال صاحب «فتح الودود» (ص٥٥-٥٦): «والانحناء في الظهر يكون ظاهرًا عند النزول على اليدين قبل الركبتين...، وهذا بعكس السجود بتقديم الركبتين؛ فإنه يكون عن قيامٍ ولا يَحدث انحناءٌ.

ولو سُلِّمَ أن هناك انحناء عند النزول على الركبتين لَكَانَ هذا الانحناء لا يعلّق عليه حكم من البراء -رضي الله عنه!- ويجعل ذلك علامة على التأني في متابعة الإمام؛ لأنه انحناء خفيف جدًّا لا يكاد يظهَر، ولا شك أن تقييد الأفعال يكون على الظاهرة منها لا على غيرها في الإشارات الخفية.

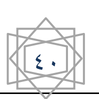
وعندما لم أجِدْ مِن أهل العلم مِن سبقني إلى هذا الفهم توقفتُ عن الاستدلال به حتى أطْلَعتُ شيخَنا مقبلًا الوادعيَّ على ذلك فوافقني على هذا الفهم. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». اهـ بتصرف.

وكذلك ما رواه المروزي في «مسائله» بسنده عن الأوزاعي قال: «أدركتُ الناسَ يضعون أيديَهم قبل رُكَبِهم».

قال الألباني في «صفة الصلاة» (ص١٢٢): «سنده صحيح عنه».

وأما مَن رجح الكيفية التي تضمنها حديث وائل بحجة أنها هي الأرفق بالمصلي؛ فـ«نقول: لا، الأرفق أن يضع يديه قبل ركبتَيه؛ بدليل أنّ الرجل إذا ضَعُفَ وعَجَزَ كان الأسهل عليه أن يضع يديه. حتى الجمهور قالوا: «إذا كان في حال عجز أو ضعف فإنه يضع يديه قبل ركبتيه»، إذن؛ الأرفق أن يضع يديه قبل ركبتَيه»[٣٣].

(٣٣) «شرح آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ سليمان الرحيلي.



بابُ ذِكرِ مذاهبِ العلماء

في هذا الباب سأذكُرُ ما وقفتُ عليه مِن أقوال العلماء في هذا الموضوع، مع بيان ما يَثبت منها عنهم وما لا يثبُت.

وقد جعلتُهم على ثلاث طبقات: طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة مَن بعد التابعين.

أولًا- مذاهب الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين!-:

١- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

قال ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٩٠) (٢٧١٩): حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: «أن عمر كان يقع على ركبتيه».

إسناده صحيح[٣٤].

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦): «حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر -بعد ركوعه- على ركبتيه كما يخر البعير، وضع ركبتيه قبل يديه»». اهـ.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٣١): «سنده صحيح». اهـ.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٧٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ؛ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ».

وهذا إسناد منقطع؛ لأن إبراهيم -وهو النخعي- لَم يُدرِك عُمَرَ -كما في «التهذيب» (١/ ١٧٧-١٧٨) وغيرِه-.

---

(٣٤) والأعمش وإن كان قد عنعن عن إبراهيم -وهو النخعي- إلا أنَّ روايتَه عنه بالعنعنة هنا تُحمل على الاتصال؛ قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٢٢٤): «[الأعمش] يدلس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: «حدثنا»؛ فلا كلام، ومتى قال: «عن»؛ تطرّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخٍ له أَكْثَرَ عنهم؛ كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمّان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». اهـ.

٢- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٥) من طريق أبي معاوية عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عبد الرحمن بن إسحاق [الواسطي] عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ».

وهذا الأثر لا يَثبُت؛ فإن فيه زيادًا السوائي، وهو مجهول -كما قال ابن أبي حاتم وابن حجر-، وأيضًا فيه أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه، وقد اضطرب في روايته؛ فتَارَةً يرويه هَكَذَا، وَتَارَةً يرويه عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْكَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بَعْدَ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ».

٣- عبد الله بن مسعود:

أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج ابن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: «حُفظ عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه!- أنه كانت ركبتاه تقعان إلى الأرض قبل يديه».

وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة، وهو صدوقٌ كثير الخطإ والتدليس، ووصَفه النسائيُّ وغيرُه بالتدليس عن الضعفاء(٣٥)، وقد عنعن(٣٦).

---

(٣٥) انظر: «التقريب»، و«طبقات المدلسين» (ص٤٩).

(٣٦) وقد ذكر بعضهم علة أخرى؛ وهي أن إبراهيم النخعي لم يُدرِك ابنَ مسعود. ولكنها ليست علة؛ فالنخعي صحيحٌ أنه لم يلق ابنَ مسعود، وكان يُرسِلُ عنه كثيرا -كما في «طبقات المدلسين» (ص٢٨)-؛ ولكن قال الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٦) بعد ذِكْرِ روايةٍ أرسلَها إبراهيمُ عن ابن مسعود: «فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِرْسَالٌ فَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعَبْدِ اللهِ وَبِرَأْيِهِ وَبِفُتْيَاهُ، قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَخْوَالِهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ يَزِيدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُبَرَاءِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «إِذَا قُلْتُ لَكُمْ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ»؛ فَهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ سَمَّيْتُهُ لَكُمْ»». اهـ.

وانظر للاستزادة: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٥)، و«جامع التحصيل» (ص١٤١).

وقال الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٦٦): «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «رَمَقْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ» قَالَ: «يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالثةِ».

وأخرجه البيهقي (٢/١٢٥ – ١٢٦) بسنده إلى سفيان عن عبدة عن عبد الرحمن.

وصححَ هذا عن ابن مسعودٍ البيهقيُّ(٣٧)، والدارقطنيُّ(٣٨)، وابنُ القيم(٣٩)، والألباني(٤٠).

٤ – عبد الله بن عُمَر بن الخطاب:

تقدم الكلامُ على ما ورد عن ابنِ عمر بما يُغني عن إعادتِه هنا.

ولكن أنبّه هنا على روايةٍ عنه جاءَت في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ –إِذَا سَجَدَ– قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ –إِذَا رَفَعَ– قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

فإن هذه الروايةُ شديدة الضعف؛ فإنّ ابنَ أبي ليلى –واسمه محمد بن عبد الرحمن– صَدُوقٌ سيئُ الحفظِ جدًّا(٤١).

وأنبه كذلك على قول عطية العوفي –كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٨٠)–: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ –رضي الله عنهم!– يَقُومُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ». فإنه إسناده ضعيف؛ لضعف عطية.

وظاهرُ حديثِ البراء بن عازبٍ المذكور في الباب الأول يدل – على الأقل– على أن أكثر الصحابة كانوا يضعون أيديهم قبل ركبهم عند الهوي إلى السجود.

---

(٣٧) في «سننه» عقِب روايته إياه. وعقّب بقوله: «ومتابعةُ السنّةِ أَوْلى».

(٣٨) في «العلل».

(٣٩) في «الصلاة وحكم تاركها» (ص١٦٠).

(٤٠) في «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٩٥٠).

(٤١) انظر ما قيل فيه في: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦١٤)، و«تقريب التهذيب».

ثانيًا- مذاهب التابعين:

١- أصحاب ابن مسعود:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣٦): «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إِذَا انْحَطُّوا لِلسُّجُودِ وَقَعَتْ رُكَبُهُمْ قَبْلَ أَيْدِيهِمْ»».

ولكن هذا الأثر لا يصحّ؛ في إسناده حجاج بن أرطأة، وقد سبق الكلام عنه.

وقال (١/ ٣٤٧): «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْأَسْوَدَ، وَشُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا، يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ إِذَا نَهَضُوا».

وهذا السند فيه راوٍ مبهمٌ، ولم أقف على روايةٍ فيها ذِكْرُ هذا المبهم.

وجابرٌ يَغْلِبُ على ظني أنه ابنُ يزيد الجعفي؛ فقد بحثتُ في شيوخ إسرائيل بن يونس فلم أجد إلا هو، فإن كان كذلك؛ فالسند ضعيف جدًّا؛ لأن جابرًا هذا متروكٌ رافضيٌّ.

٢- محمد بن سيرين:

قال ابن أبي شيبة في «منصفه» (١/ ٢٣٦): «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»».

وهذا سند صحيح.

وروى (١/ ٣٤٧) بالإسناد نفسه عن ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ.

٣- مسلم بن يسار:

قال ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦): «حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقَعُ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ يَدَاهُ ثُمَّ رَأْسُهُ».

إسناده حسنٌ.

٤- إبراهيم النخعي:

قال ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦): «حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ:«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هَلْ يَفْعَلُهُ إِلَّا مَجْنُونٌ؟»».

وهذا إسنادٌ حسنٌ -إن شاء الله-؛ قال سعدٌ الحُمَيّد: «رواية محمد بن فضيل عن مغيرة مأمونةُ الجانب من تدليس مغيرة، حتى وإن لم يصرح بالسماع؛ لأن ابن فضيل ممن لا يكتب عن مغيرة إلا ما قال فيه: «حدثنا إبراهيم»»[٤٢]. اهـ.

وروى عبد الرزاق (٢/ ١٧٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَإِذَا نَهَضَ - عَلَى يَدَيْه».

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧): عن هشيم عن مُغِيرَةَ عَنْه في مسألة النهوض.

وكلا الإسنادين ضعيف؛ لعنعنة مغيرة.

والسند الثاني فيه علة ثانية؛ وهي أن هُشيم بنَ بشير مدلس، ولم يصرح بالسماع[٤٣].

وقال ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا».

وهذا سند صحيح. وعنعنة هشيم لا تضر هنا؛ فإنّ أحمد قد أثبتَ سماعَه هذا الأثَرَ مِن مُحَمَّد بْن جحادة[٤٤].

٥- أبو قلابة:

قال ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦): «حَدَّثَنَا عبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ إِذَا سَجَدَ بدأَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا قَامَ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ».

قال في «فتح الودود»: «إسناده صحيح».

٦- الحسن البصري:

قال ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦): «حَدَّثَنَا عبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَخِرُّ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ إِذَا قَامَ»».

---

(٤٢) انظر تحقيقه لكتاب التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٣/ ٧٥٩، ٨٦٩) و(٤/ ١٥٥٥).
وللاستزادة انظر: «التقريب» (ص٩٦٦)، و«التهذيب» (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠)، و«طبقات المدلسين» (ص٤٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٦٥)، و«هدي الساري» (ص٤٤٥).

(٤٣) انظر كلام الحافظ عليه في «التقريب»، وفي «طبقات المدلسين».

(٤٤) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٧٩).

٧- قتادة:

قال عبد الرزاق (٢/ ١٧٨): عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ -فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ لِيَقُومَ؛ أَيَدَيْهِ يَرْفَعُ قَبْلُ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟- قَالَ: «يَنْظُرُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

وهذا سند صحيح.

هذا مع ما ذكره الأوزاعي فقيه الشام -وهو مِن كبار أتباع التابعين- عن التابعين الذين أدركَهم؛ حيث قال: «أدركتُ الناسَ يضعون أيديَهم قبل رُكَبِهم»(٤٥).

ثالثًا- مذاهب مَن بعد التابعين:

ذَهَبَ أكثرُهم -وهم الْحَنَفِيَّةُ(٤٦)، وَالشَّافِعِيَّةُ(٤٧)، وَالْحَنَابِلَةُ(٤٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وجماعةٌ من الفقهاء والمحدّثين- إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، فَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْل رُكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ المستحبَّ.

وذكر ابنُ عابدين في حاشيته المشهورة(٤٩) أن مِن الحنفية من يرى أن تقديم الركبتين عند الهوي واجب. واختار هو نفسُه هذا القول. وحكى أنه اختيار الكمال ابن الهُمَام أيضًا.

بينما ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أن المستحب تقديم اليدين قبل الركبتين(٥٠)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٥١)، وهو الذي يظهر لي مِن صنيع البخاري في «صحيحه»(٥٢)، بل حكاه ابن أبي داود

---

(٤٥) سبق تخريجه في آخر الباب الأول.

(٤٦) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٧-٤٩٨)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ١١).

(٤٧) انظر: «الأم» (١/ ١٠١)، و«المجموع» (٣/ ٤٢١).

(٤٨) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٦٥).

(٤٩) (١/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٥٠) انظر: «جامع الأمهات» (ص٩٧)، و«التلقين» (١/ ٤٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٤١) و«الكافي المالكي» (ص٤٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ١١٩)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢١٣).

(٥١) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٦٥). ولكن ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢٢٢٠) قال عن هذه الرواية: «مِن أصحابنا من خصها بالشيخ الكبير والضعيف خاصة، وهو أصح».

(٥٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩١).

عن أصحاب الحديث[٥٣]، وهو أيضًا مذهب الظاهرية، إلا أن مذهبهم وجوبُ ذلك[٥٤]؛ أخْذًا منهم بظاهر الحديث وأن الأصل في الأمر الوجوب ولا صارف له إلى الاستحباب، ووافقهم على هذا الألبانيُّ[٥٥]، ويظهر لي أن الصنعاني يرى هذا أيضًا[٥٦].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّاجِدَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ أَيَّهُمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيْنَهُمَا؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ[٥٧]، ووافقه على هذا القول بعض العلماء؛ إما لعدم رجحان بعضها على بعض في نظرهم، وإما لضعف الأحاديث من الجانبين في نظرهم[٥٨].

وكلا الفريقين –سواء القائلون بتقديم اليدين أو القائلون بتقديم الركبتين- اتفقوا على أن الصلاة بكلتا الصفتين صحيحة –كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٩].

---

(٥٣) هكذا قال. ولكن لا بد مِن تقييد عبارته بـ(أكثر) أو نحو ذلك؛ لأن عددًا مِن أهل الحديث قالوا بالقول الآخر –كما مَرّ آنفا-.

(٥٤) انظر «المحلى» (٤/ ١٢٨).

(٥٥) انظر «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢٤-٧٢٥). واستدرك هناك على شيخ الإسلام قائلا: «ظاهر الأمر في الحديث يفيد الوجوب، ولم أر من صرح بذلك غير ابن حزم؛ فصرح في «المحلى» بفرضية ذلك، وأنه لا يحل تركه. وفي ذلك دليل على خطإ الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١/٨٨) على جواز كلا الأمرين من السجود على الركب أو على اليدين. ولعله لم يستحضر هذا النص حين كتابته الفتوى. والله أعلم». اهـ.

وتعقب الألبانيَّ أبو عبيدة في رسالته (ص٥٨) قائلا: «وقد لا يقع في هذا القول استدراكٌ على شيخ الإسلام؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن خلاف الظاهرية لا يؤثر في نقل الاتفاق، وأيضًا لأنَّ جَمْعًا مِن أهل العلم يرى أنه لا يُعتد بشذوذ الواحد أو الإجماع السابق للخلاف. والعلم عند الله». اهـ بتصرف يسير.

قلت: نحتاجُ أوّلًا إلى معرفة منهج شيخ الإسلام في حكاية الاتفاق، إما مِن كلامه وإما مِن استقراءٍ تامٍّ أو أغلبيٍّ لمنهجه؛ ثم بعد ذلك يُحكَم على استدراك الألباني هل هو في محله أم لا. هكذا يكون التحقيق في ذلك.

(٥٦) انظر «سبل السلام» (١/ ٢٨٠).

(٥٧) انظر «مواهب الجليل» (١/ ٥٤١).

(٥٨) انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٤٣٦-٤٣٨).

(٥٩) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٩).

وأما النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ فيُسَنُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[٦٠] وَالْحَنَابِلَةِ[٦١] وكثيرٍ من العلماء أَنْ يَرْفَعَ جَبْهَتَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ. قَال الْحَنَابِلَةُ: إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الاِعْتِمَادُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِكِبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سِمَنٍ وَنَحْوِهِ؛ فَيَعْتَمِدُ بِالأْرْضِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ عَلَى يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الأرضِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ[٦٢].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى نَدْبِ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْهُوِيِّ، وَتَأْخِيرِهِمَا عِنْدَ الْقِيَامِ[٦٣].

ووافقَ المالكيةَ والشافعيةَ في صفة النهوض كثيرٌ مِن العلماء[٦٤]؛ منهم: الزهري، والأوزاعي، وإسحاق، والبخاري[٦٥]، وابن حبان[٦٦]. [٦٧]

---

(٦٠) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٤٠-٣٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٦).

(٦١) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٧١).

(٦٢) انظر: «الأم» (١/ ١٣٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٤).

(٦٣) انظر: «جامع الأمهات» (ص٩٧)، و«التلقين» (١/ ٤٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٤١) و«الكافي المالكي» (ص٤٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ١١٩)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢١٣).

(٦٤) انظر «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٩١).

(٦٥) حيثُ بوّب في «صحيحه» على حديث مالك بن الحويرث: باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٠٣): وَالْغَرَضُ مِنْ [إيراده لحديث مالك بن الحويرث في هذا الباب] ذِكْرُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ أَوِ الْجُلُوسِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى رَدِّ مَا رُوِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ...». اهـ.

(٦٦) حيث أورد حديث مالك بن الحويرث في «صحيحه» (الإحسان ٥/ ٢٦٢) ثم بوّب عليه: «ذِكرُ ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود [في الركعة الأولى والثالثة بعد رفعه رأسَه من السجود قبل أن يقوم قائمًا]».

(٦٧) قارن بـ و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٤٣٦-٤٣٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٢٠٥-٢٠٦) و(٢٧/ ٩٦)، و«الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» (ص ٢٠٨- ٢١٥) و(ص٢٣٧).

نتيجة البحث

خَرَجْتُ مِن هذا البحث بالنتائج الآتية:

- كلٌّ مِن حديثِ أبي هريرة وحديثِ وائلٍ لا يرتقيان إلى درجة الاحتجاج، وعليه؛ فلا يُستدَلَّ بهما في ترجيح صفةٍ على أخرى.

- الأرجح في صفة الهوي هو تقديم اليدين على الركبتين؛ وذلك للقرائن التي دلت عليه؛ كمفهوم حديث البراء، وحديث أبي حميد الساعدي، وما جاء عن الأوزاعي.

وأما مَن قدَّمَ الركبتين؛

- فإن قُلنا: إن النهي عن البروك كبروك البعير لم يثبُت بحالٍ؛ قلنا: لا حرج عليه؛ ولكنّ فِعْلَهُ هذا خلافُ الأَوْلَى؛ وذلك للأدلة على رجحان تقديم اليدين من جهة، وعدم وجود دليل على كراهة تقديم الركبتين أو تحريمه من جهة أخرى.

- وإن قلنا: مِن مجموعِ الأحاديث المروية في الباب التي فيها النهي عن بروك كبروك البعير -سواء المرجحة لهذه الصفة أو تلك- يمكننا القول بأن النهي عن البروك كبروك البعير له أصلٌ؛ فحينئذ يرد السؤال التالي: هل المنهي عنه هو النزول بتقديم الركبتين مطلقا أم الخرور عليهما بشدة فحسب؟

الذي يظهر لي هو الأول؛ لقول علقمة والأسود: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر -بعد ركوعه- على ركبتيه كما يخر البعير، وضع ركبتيه قبل يديه». فالذي يظهر لي من الجملة الأخيرة هو أن مشابهة البعير في البروك تكون بمجرد النزول بتقديم الركبتين. فإذا تقرر هذا الأمر؛ فيكون دليلا آخر على رجحان تقديم اليدين؛ لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، وقد عرَفنا من خلال القرائن أن الضد المأمور به هنا هو أن تقدَّم اليدان.

وعلى هذا القول يَرِدُ السؤال التالي: هل النهي هنا للكراهة أم للتحريم؟

فنقول: إن كان قول من قال بالتحريم قد سبقه إجماع لم يُسبَق بخلاف؛ فتعيَّن حينئذ القول بالكراهة.

وإن كان قول من قال بالتحريم لم يُسبق بإجماعٍ صحيح؛ فحينئذ نَدْخُلُ في خلاف آخر؛ ألا وهو: هل الأصل في هذا النهي التحريم أم الكراهة. وإن كان الأصل التحريم فهل ما ثبت عن عمر يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة؛ على أساس أن الأصل فيما يفعله الصحابة في هيئات العبادة أنه توقيف؟ أو نقول: (إنّ الأدلة المرفوعة الدالة على تقديم اليدين لا تُعارَض بمجردِ فعلٍ مِن بعض الصحابة معارَضٍ بفعلِ آخرين، وعليه؛ فالأرجح الوقوف على المرفوع)؟ الله أعلم.

- إن قلنا: إن النهي عن البروك كالبعير ليس له أصل، ولكن قد ثبت النهي عن التشبه في الصلاة ببعض الحيوانات؛ فهل يُنهى عن البروك كالبعير قياسًا على ذلك؟

نحتاج للجواب عن هذا السؤال أن نثبت صحة هذا القياس.

وعلى كل حال؛ مَن قدَّمَ اليدين على الركبتين عند الهوي فقد خرج مِن كل هذا الخلاف.

- الأرجح في صفة القيام أنه يكون بالاعتماد على اليدين، وذلك للأدلة التي ورد ذكرُها في الباب الأول. وقد مر بنا هناك الخلاف في هذه المسألة بما يغني عن إعادته.

الخاتمة

اعلم -رحمك الله- أن هذه المسألة مما يسوغ الخلافُ فيه -كما سبق-، فلا يجوز أن يُنْكِر أحدُ على مَن خالفَه فيها، ولا يجوز أن يكون الخلاف فيها سببًا لاختلاف القلوب؛ لأن اختلاف القلوب يحصل به مفاسدُ عظيمةٌ كبيرةٌ؛ كما قال الله -سبحانه وتعالى!-: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

قال الشيخ سليمان الرحيلي في شرح رسالة: «آداب المشي إلى الصلاة»: «هذه المسألةُ من المسائل الواسعة التي تحتملها السنة، فليس فيها إلا التعلّم والتعليم، ليس فيها إنكار؛ مَن رأيناه يَنزِلُ على ركبتَيه لا نُنْكِر عليه، ومن رأيناه ينزل على يديه لا ينبغي أن يُنكَر عليه، وإنما يكون بيني وبينك نقاشٌ وتعليم؛ للإرشاد إلى الأفضل، أنت ترى أنّ النزول على الركبتَين وأنا أرى أنّ النزول على اليدين، وكله في السنّة، ليس بواجب، في هذه الحال تعلّمني وأعلمك، فإن اتفقنا على الفهم فذلك فضل الله، وإن لم نتّفق على الفهم فإنه لا اختلاف بيننا ولا مجافاة ولا هجر.

وهذه مسألةٌ من الأهمية بمكان؛ فإن بعض الناس ينظر إلى إخوانه -حتى يتخذهم إخوانًا- بموافقته فيما يرى من السنن؛ فإن كان يرى أنّ السنةَ بعد الرفع من الركوع القبضُ؛ ينظر في إخوانه وهم يصلون؛ فمن رآه يقبض فهذا هو الأخ والذي يحبه، ومن رآه لا يقبض نفر قلبُه منه، أو العكس، أو ينظر إلى ساعته؛ فإن رآها في اليسار فهو ليس من الصفوة، وإن رآها في اليمين فهو من الصفوة.

مثل هذه الأمور يكون فيها إرشاد فيها إلى الأفضل، لكن لا يكون فيها -بحالٍ- مهاجرةٌ، ولا يكون فيها مباعدةُ قلوب، ولا يجوز شرعًا أن تكون سببًا في بُعد قلب المسلم عن أخيه المسلم». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «كتاب العلم»:

«مِن آداب طالب العلم: رحابة الصدر في مسائل الخلاف؛ أن يكون صدره رحبًا في مواطن الخلاف الذي مصدره الاجتهاد، لأنّ مسائل الخلاف بين العلماء نوعان:

النوع الأول- مسائل لا مجال للاجتهاد فيها، والأمر فيها واضح. فهذه لا يُعذر أحد بمخالفتها، ويُنكَر عليه. لكن لا يُجعل ذلك وسيلة للتشاتم والتباغض، لا سيما مع العلم بحسن نية المخالف، بل تُعالج الأمور بحكمة حتى يحصل الوفاق.

والنوع الثاني- مسائل للاجتهاد فيها مجال، يكون فيها الدليل غير واضح؛ إما لخفاء ثبوت الدليل أو الدلالة، أو لوجود شبهة مانعة، أو لغير ذلك. فهذه يُعذر فيهاَ من خالفها، ولا يُنكَر عليه، ولا يكون قولك حجة على من خالفك فيها، لأننا لو قلنا ذلك لقلنا بالعكس (قوله حجة عليك). ولا يجوز أن يُتخذ من هذا الخلاف مَطْعَنٌ في الآخرين أو يُتخذ منها سببٌ للعداوة والبغضاء. ولا مانع -عند وجود مثل هذا النوع من الخلاف- من المناقشة الهادئة التي يُراد بها التوصل إلى الحق؛ فإن هذا هو طريق الصحابة، وأما أن نتخذ من الخلاف السائغ مثارًا للكراهية والبغضاء والتحزب؛ فإن ذلك خلاف طريق السلف الصالح.

ولينظر الإنسان وليتفكر في هذه الشريعة الإسلامية؛ فإنها جاءت بما يوجب الألفة والمحبة، ونهت عن كل ما يوجب التفرق والبغضاء، فكثير من العبادات يشرع فيها الاجتماع -كالصلوات-، وكثير من الأشياء نهى الله عنها لأنها توجب العداوة والبغضاء -كالبيع على بيع المسلم، والخطبة على خطبته-.

فنصيحتي لإخواني أن يتقوا الله -تعالى!- في أنفسهم وفي أمتهم، وأن لا يتنازعوا فيفشلوا وتذهب ريحهم.

فيجب أن لا نأخذ من هذا الخلاف بين العلماء سببًا للشقاق والنزاع؛ لأننا كلنا نريد الحق، وكلنا فَعَلَ ما أدّاه اجتهادُه إليه، فما دام هكذا فإنه لا يجوز أن نتخذ من ذلك سببًا للعداوة والتفرق بين أهل العلم؛ لأن العلماء لم يزالوا يختلفون -حتى في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم!--.

إذن؛ فالواجب على طلبة العلم أن يكونوا يدًا واحدة، ولا يجعلوا مثل هذا الخلاف سببًا للتباعد والتباغض، بل الواجب إذا خالفتَ صاحبك بمقتضى الدليل عندك وخالفك هو بمقتضى الدليل عنده - أن تجعلوا أنفسكم على طريق واحد، وأن تزداد المحبة بينكما.

ولهذا؛ فنحن نحب ونهنئ شبابنا الذين عندهم الآن اتجاه قوي إلى أن يقرنوا المسائل بالدلائل، وأن يبنوا علمهم على كتاب الله وسنة رسوله، نرى أن هذا من الخير، وأنه يبشر بفتح أبواب العلم من مناهجه الصحيحة، ولا نريد منهم أن يجعلوا ذلك سببا للتحزب والبغضاء، وقد قال الله لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم!-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، فالذين يجعلون أنفسهم أحزابًا يتحزبون إليها؛ لا نوافقهم على ذلك؛ لأن حزب الله واحد، ونرى أن اختلاف الفهم لا يوجب أن يتباغض الناس وأن يقع المرء في عرض أخيه.

فيجب على طلبة العلم أن يكونوا إخوة -حتى وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية-، وعلى كل واحد أن يدعو الآخر بالهدوء والمناقشة التي يُراد بها وجهُ الله والوصولُ إلى العلم، وبهذا تحصل الألفة، ويزول هذا العنت والشدة التي تكون في بعض الناس، حتى قد يصل بهم الأمر إلى النزاع والخصام، وهذا لا شك يفرح أعداء المسلمين، والنزاعُ بين الأمة من أشد ما يكون في الضرر، قال الله -تعالى!-: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم!- يختلفون في مثل هذه المسائل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم!- وبعده، ولم يحصل بينهم اختلاف في القلوب أو تفرق، بل كانوا قلب واحد، على محبة وائتلاف، فليكن لنا فيهم أسوة؛ فإن آخرَ هذه الأمة لن يَصلُح إلا بما صلح به أولُها.

بل إني أقول -بصراحة-: إن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده فإنه موافق لك في الحقيقة؛ لأن كلًّا منكما طالب للحقيقة، وبالتالي فالهدف واحد؛ وهو الوصول إلى الحق عن دليل، فهو إذن لم يخالفك ما دمت تقرّ أنه إنما خالفك بمقتضى الدليل عنده، فأين الخلاف؟! وبهذه الطريقة تبقى الأمة واحدة وإن اختلفت في بعض المسائل لقيام الدليل عندها، أما مَنْ عاند وكابر بعد ظهور الحق فلا شك أنه يجب أن يعامل بما يستحقه بعد العناد والمخالفة، ولكل مقام مقال». اهـ. بتصرف. وهو مجموع من أكثر من موضع من الكتاب المذكور.

وياليت قومي يعلمون!

اللهم اهدنا فيمن هديت..

وبهذا أصِلُ إلى نهاية هذا البحث. فإن أصبتُ؛ فمن الله وحده، وبتوفيقه، وإن أخطأت؛ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك.

أسأل الله الكريم أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجزي عنا أئِمتَنَا وعلماءَنا ومشايخَنا خير الجزاء، وأن يجعل ما قدّموه للأمة في موازين حسناتهم، وأن يرفع درجاتهم، وأن يرحم أمواتَهم، ويحفظ أحياءَهم، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن علي المالكي

٣/ ٤/ ١٤٣٦هـ

فهرِسْت المصادر والمراجع[٦٨]

١- «اختصار علوم الحديث» لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) مع شرحه «الباعث الحثيث» لأبي الأشبال أحمد محمد شاكر، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٣- «أصل صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم!- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

٤- «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم!- من كلام الإمام الدارقطني» لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (المعروف بابن القيسراني) (ت٥٠٧هـ)، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٥- «الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب: «حياة الحيوان الكبرى» للدَّمِيري (من بداية حرف التاء إلى نهاية حرف الجيم) تخريجاً ودراسة» لإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن المديهش، رسالة ماجستير.

٦- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٦٨) تنبيه: الطبعات التي سأسرُدها هنا ليس بالضرورة أن تكون هي أفضل طبعات الكتب، إذْ إنَّ بعضَ الطبعات ذَكَرْتُها هنا فقط لأجل أنها هي الموجودة في برنامج: «المكتبة الشاملة»، وهو البرنامج الذي أقوم بنسخ النصوص منه، وبسبب ذلك عزوتُ إلى طبعاته فيما لم يتيسر لي أخذُه من الطبعات الصحيحة بسبب ضيق الوقت عن ذلك.

٧- «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي المعروف بـ(ابن الخراط) (ت٥٨١هـ)، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٨- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لزين الدين أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد – الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٩- «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٠هـ.

١٠- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١١- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١٢- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المعروف بابن نجيم) (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٣- «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير» لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري (الشهير بابن الملقن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤- «التاريخ الكبير» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - الهند.

١٥- «التذكرة في علوم الحديث» لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي (المعروف بابن الملقن) (ت٨٠٤هـ)، اعتنى به علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار – عمَّان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

١٦- «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» لمحمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

١٧- «التفسير من سنن سعيد بن منصور» لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة — مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩- «التَّنوير شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ» لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الأمير بن الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٠- «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن — الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ.

٢١- «الجامع الكبير» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٢- «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم! وسننه وأيامه = صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ. مع العزو أحيانًا لطبعة المطبعة السلفية التي طُبِعَت مع «الفتح»، الطبعة الأولى.

٢٣- «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ابن أبي حاتم) (ت٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.

٢٤- «الجوهر النقي على سنن البيهقي» لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان المارديني (الشهير بابن التركماني) (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٢٥- «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

٢٦- «السنن» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

٢٧- «الصلاة وحكم تاركها» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (المعروف بابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة - المدينة النبوية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٨- «الضعفاء والمتروكون» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي — حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.

٢٩- «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي مولاهم البصري البغدادي المعروف بـ(ابن سعد) (ت٢٣٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر — بيروت.

٣٠- «العلل الكبير» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وزميليه، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣١- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة — الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٢- «العلل ومعرفة الرجال» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٣- «العلل» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (الشهير بابن أبي حاتم) (ت٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

٣٤- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٥- «المبسوط» أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي.

٣٦- «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٣٧- «المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون» لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.

٣٨- «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٩- «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٠- «المحلى» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٧هـ.

٤١- «المخصص» لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري (المشهور بالحاكم) (ت٤٠٥هـ)، ومعه «تلخيص المستدرك» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مقبل ابن هادي الوادعي، دار الحرمين – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣- «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم!– = صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٤٤- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ.

٤٥- «المصنف» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٦- «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٤٧- «المغني» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٤٨- «المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح» لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢هـ)، دار الآثار – صنعاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ.

٤٩- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٠- «الموسوعة الفقهية الكويتية» صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من سنة ١٤٠٤ إلى سنة ١٤٢٧هـ.

٥١- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (المعروف بابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ.

٥٢- «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي (المعروف بابن المبرد) (ت٩٠٩هـ)، تحقيق روحية بنت عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٣- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

٥٤- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق - الرياض، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٤هـ.

٥٥- «تاج العروس من جواهر القاموس» لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي (الملقّب بمرتضى الزَّبيدي) (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥٦- «تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٥٧- «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)» لأبي زكريا يحي بن معين المري مولاهم البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٨- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» لأبي العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، الطبعة الهندية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥٩- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٠- «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار — عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٦١- «تغليق التعليق على صحيح البخاري» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٢- «تقريب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغِف الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

٦٣- «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ.

٦٤- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٦٥- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٦- «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدَّكَن – الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ.

٦٧- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٦٨- «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦٩- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.

٧٠- «حاشية السندي على سنن النسائي» لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧١- «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٢- «دليل الطالب لنيل المطالب» لمرعي بن يوسف الكرمى المقدسي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٣- «رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (الشهير بابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٧٤- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ.

٧٥- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٦- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، من سنة ١٤١٥هـ إلى سنة ١٤٢٢هـ.

٧٧- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٧٨- «سنن الدارقطني» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وقد أعزو إلى طبعة دار المحاسن – القاهرة، بتحقيق عبد الله بن هاشم يماني المدني.

٧٩- «سنن الدارمي» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٠- «شرح آداب المشي إلى الصلاة» لسليمان بن سليم الله الرحيلي، أشرطة سمعية.

٨١- «شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك» لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٢- «شرح السنة» أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٨٣- «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي المصري (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٤- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي المصري (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة وترقيم يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

٨٥- «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٨٦- «صحيح وضعيف أبي داود (الأم)» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس – الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٨٧- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨٨- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، الطبعة الهندية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨٩- «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - المجموعة الأولى»، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.



٩٠- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من المحققين، المطبعة الكبرى الميرية - بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٠هـ.

٩١- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية — المدينة النبوية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٩٢- «فتح الودود في كيفية الهوي إلى السجود» لأبي عبيدة عبد الرحمن الزاوي، دار الآثار - صنعاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٩٣- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى — مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٩٤- «كتاب العين» لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٩٥- «لسان العرب» لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور الإفريقي المصري الخزرجي، المطبعة الكبرى الميرية — بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٠هـ. والطبعة الأخرى طبعة دار صادر — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٦- «لسان الميزان» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق دائرة المعرف النظامية — الهند، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ.

٩٧- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، عام ١٤١٤هـ.

٩٨- «مجموع الفتاوى» لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وجمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، بدون طبعة، سنة ١٤١٦هـ.

٩٩- «مجموع فتاوى ورسائل العلامة عبد العزيز بن باز»، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، نشر موقع ابن باز على شبكة الإنترنت.

١٠٠- «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر – السعودية، ١٤١٣هـ.

١٠١- «مختصر المزني» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت٢٦٤هـ)، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٠هـ.

١٠٢- «مُخْتَصَر صَحِيح الإِمَامِ البُخَارِي» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتَبة المِعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٣- «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لأبي الحسن عبيد الله بن عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية بنارس – الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٠٤- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي بن سلطان الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٥- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ. والطبعة الأخرى طبعة دار المعارف – القاهرة، تحقيق أحمد شاكر.

١٠٦- «مسند البزار» لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي (المعروف بالبزار) (ت٢٩٢هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٠٧- «مسند الحميدي» لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، تحقيق وتخريج حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٠٨- «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

١٠٩- «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١١٠- «معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم - رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز» لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون المري مولاهم البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية — دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١١١- «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٢- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ(الحطاب) (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

١١٣- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ.

١١٤- «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي — السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

دليل المحتويات